الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الصديق بن يحى – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبة:

باخة شهيناز

تحت إشراف الأستاذة:

حايد سعاد

الأساتذة	الرتبة	الجامعة	الصفة
قريمس نسيمة	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
حايد سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا
قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنـــة الجامعيـــة

2022–2021

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي ييسر طريقنا الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملي.

أحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

وعلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وعليه أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

المشرفة الفاضلة الأستاذة " حايد سعاد" لتفضلها الإشراف على هذا البحث العلمي وعلى سعة صدرها وصبرها، إذ منحت لي من وقتها ولم تبخل علي بتقديم نصائح وتوجيهات كان لها الأثر الإيجابي والفعال في هذا البحث فأشكرها جزيل الشكر داعية من الله أن يوفقها في مسيرتها العلمية والعملية، أدامك الله ذخرا وفخرا.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على اجتماعهم هذا لتقييم عملي بهدف زيادة إثرائه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الذين لم يبخلوني بأية معلومة بكلية الحقوق جامعة الصديق بن يحيى جيجل .

إهداء

لبسم الله الرحمن الرحيم

" **وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب**" سورة هود "88"

كل آت قريب ولكل بداية نهاية، ولا يطيب إنسان إلا إذا تمت الأعمال .

الحمد لله رب العرش العظيم الذي وفقني ومدني بعونه في إنجاز هذا البحث، وأزكى الصلاة والسلام على رسوله الكريم "محمد صلى الله عليه وسلم".

أهدي هذا العمل:

إلى من كان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي ونجاحي وعلى إيصالي إلى ما أنا عليه الآن والدي العزيزان أطال الله في عمرهما

أبي السند والأمن والمأمن وأمنياتي، **أمي** الحب والأمان ونوري واطمئناني .

إلى إخوتي: **محمد وصهيب** وإلى أخواتي: **نرجس وأسماء ونور الهدى** وفقكم الله .

إلى براعم العائلة : **شيراز وضرار** حماكم وأعزكم الله.

إلى كل صديقاتي

إلى من **يكنون** لي مشاعر **المحبة** والصداقة و كل من فرح بفرحي **وسره نجاحي** .

We still raise…

شهيناز

قائمة المختصرات:

ج.ر: جريدة رسمية.

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ج: جزء.

د.ج: دينار جزائري.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

تسعى مختلف دول العالم في العصر الحديث إلى حماية الأطفال[1]،التي تعتبر شريحة هامة من شرائح المجتمع، عن طريق فرض قوانين على الأسرة والمجتمع على حد سواء،بتقديم الرعاية اللاّزمة لحماية هذه الفئة الضعيفة من التعرض لخطر الانحراف، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في الوسط الدولي، كونه صغير السن وناقص الإدراك في معرفة الطريق السوي، وفي تقدير الأشياء حق تقدير أو السير نحو السلوك المنحرف الذي يقوده إلى ارتكاب جريمة، وهو ما يسمى في القانون الجنائي بجنوح الأحداث.

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أصعب الظواهر والمشكلات التي واجهتها المجتمعات منذ القدم فكان الحدث الجانح يعامل على أنه مجرم يستحق العقاب كغيره من المجرمين البالغين، غير أن اهتمام المجتمعات الحالية بهذه الفئة قد غير من فكرة التركيز على عقابه إلى فكرة الإرشاد والإصلاح وإعادة إدماجه في المجتمع، ومعاملة الحث على أساس أنه ضحية في المجتمع، ذلك من خلال إنشاء محاكم تهتم بالنظر في قضايا الأحداث، وعقد مؤتمرات حول الطفل الجانح، بعدها تبلورت فكرة فصل الأحداث الجانحين عن قضاء المجرمين البالغين في باقي دول العالم الغربي وحتى العربي منه، والجزائر على غرار باقي التشريعات الأخرى اهتمت بحماية هذه الفئة الضعيفة من خلال إنشاء منظومة متكاملة من القوانين أهمها الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وإصدار القانون

[1] المادة 02 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد39، صادر في 19 جويلية2015، تنص على أن: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة".

15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومحاولة توفير جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة تهدف الكشف عن الأسباب والدوافع الخفية لارتكاب الحدث لجريمة.

يكتسي موضوع جنوح الأحداث وطريقة التعامل معهم أمام القضاء على أهمية بالغة، كونه من أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي من عدة جوانب، فمن الناحية العملية، تظهر أهميته من خلال البحث عن المركز القانوني الذي تحتله أهم فئة في المجتمع أمام الجهات القضائية، والطابع الخاص الذي تتمتع به من خلال معاملته أمامها والفرق بين الإجراءات المطبقة على الحدث والإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين.

أما من الناحية النظرية، فتكمن أهمية الموضوع في البحث عن أحكام خاصة توفر ولو أدنى حماية للأحداث الجانحين، إلى جانب القواعد القانونية الراعية لمصلحتهم، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية المفروضة التي قد تكون غير كافية أو غير هادفة أحيانا.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف الإجراءات الخاصة بمتابعة أهم فئة في المجتمع، والتركيزعلى مختلف مراحل الدعوى العمومية التي قررها المشرع الجزائري، وتدارك ما أغفل عن ضبط قواعده الإجرائية، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحقيق مزيد من الحماية والمساهمة في التقليل من انتشار ظاهرة جنوح الأحداث المتزايدة في المجتمع وإعادة تهيئة الحدث للاندماج في المجتمع دون تسليط العقاب عليه.

رغم أهمية الموضوع محل الدراسة فقد واجهتني بعض الصعوبات، المتمثلة في نقص المراجع المتخصصة التي تخدم الإجراءات المتبعة خلال سير الدعوى العمومية المتعلقة

بالأحداث الجانحين، وكذلك الصعوبة في الحصول على الوثائق التي تفيد ذلك، بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لدراسة الموضوع والإلمام بكل جوانبه.

يفرض على توجه المشرع نحو فصل قضاء الأحداث الجانحين عن قضاء البالغين تماشيا مع السياسات الدولية، ضرورة ضبط القوانين المتعلقة بالأطفال، باعتبارهم ضحايا لمختلف أنواع الاستغلال لا دخل لهم في مختلف الصراعات، ما يقودوني إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في ضبط الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين؟

كما يمكن طرح تساؤلات فرعية:

- **هل عمل الشرطة القضائية كفيل بالبحث والتحري عن جرائم الأحداث؟.**
- **هل وفق المشرع في ضبط إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح؟.**
- **هل التدابير والعقوبات المقررة على الحدث الجانح تخدم توجه المشرع في حماية الطفل من خطر الانحراف؟**

لمحاولة الإجابة عن الإشكالية البحث والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، ثم اعتماد المنهج الوصفي من خلال تبيان الإجراءات اللازم إتباعها خلال السير في الدعوى العمومية، إلى جانب المنهج الاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

لعرض محتوى البحث تم الاعتماد على خطة ثنائية مكونة من فصلينوفي كل فصل مبحثين، حيث تم التطرق في الفصل الأول يحدد القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الطفل الجانح قبل مرحلة المحاكمة وهو مقسم إلى مبحثين إذ أن المبحث الأول مخصص لسير إجراءات التحقيق

التمهيدي مع الطفل الجانح، أما المبحث الثاني مخصص لدراسة سير إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل الجانح.

في حين أن الفصل الثاني يحدد القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة وهو مقسم كذلك إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول الإجراءات المتبعة أثناء جلسة محاكمة الطفل الجانح والمبحث الثاني مخصص لدراسة الأحكام الجزائية الصادرة في حق الطفل الجانح بعد المحاكمة.

الفصل الاول:

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الطفل الجانح قبل مرحلة المحاكمة

الفصل الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الطفل الجانح

قبل مرحلة المحاكمة:

باعتبار أن الطفل من ذوي الفئة الهشة في المجتمع، ولجوءه إلى عالم الجريمة لا يكون إلا من قبيل أسباب نفسية وأخرى اجتماعية تدفعه للقيام بذلك، مما دعت الضرورة إلى سن قوانين تضبط سلوكياته مع احترام قواعد الحماية المقررة له من طرف المشرع الجزائري.

إذ تخصص إجراءات محددة قانونا لفئة الأحداث تختلف في مضمونها عن إجراءات متابعة المجرمين البالغين في مرحلة ما قبل المحاكمة تقسم إلى مرحلتين مهمتين أوليتين سابقتين لمرحلة الفصل في الدعوى العمومية، الأولى تقتضي البحث والتحري عن مرتكب الجرائم (المبحث الأول).

ثم مرحلة التحقيق في الأدلة اللازمة التي تثبت إدانة الحدث وتورطه في ارتكاب الجريمة أوتثبت عكس ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سير إجراءات التحقيق التمهيدي مع الطفل الجانح:

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة أولية مهمة في سير الدعوى الجنائية المتعلقة بالطفل المشبوه فيه ارتكاب جريمة، إذ تقوم هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات الهادفة والمساعدة للكشف عن الحقيقة من خلال البحث والتحري عن الأدلة التي من شأنها مساعدة قاضي التحقيق من استكمال البحث في الجريمة التي يرتكبها الطفل.

وقد خص المشرع الجزائري لفئة الأحداث إجراءات خاصة ترتبط بالتحقيق الأولي تختلف إلى حد ما عن تلك المقررة للمشبوه فيهم البالغين، ذلك من خلال تحديد دور الجهة المخول لها في التقصي عن الجريمة(المطلب الأول)،ودور النيابة بعد انتهاء البحث والتحري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح:

يقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة رجال الضبط القضائي[1]، وهم الجهة المخول لها قانونا جمع الاستدلالات بشأن مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في

[1] حددت المادة 15 قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط قضائيين وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المراقبين والمحافظين، وضباط الشرطة، وضباط الصف الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل في سلك الدرك الوطني وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الأمن الوطني والذين أمضوا كذلك ثلاث(3) سنوات وهم بهذه الصفة عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الشؤون الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الجرم، ثم تحرير محاضر بشأنها[1].

رجوعا إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص المخول لهم البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف القصر، مما يعني أنه ترك ذلك إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تقوم رجال الشرطة القضائية البحث والتقصي في حدود نطاق عملهم (الفرع الأول) هم من يقومون بمهمة البحث والتحري في مواجهة الطفل الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق اختصاص الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح:

يقوم بمهمة البحث والتحري رجال الضبطية القضائية، ويمارس ضباط الشرطة القضائية سلطاتهم ضمن نطاق اختصاصهم الإقليمي والنوعي.

أولا- الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية:

يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المكاني محيط الدائرة الإقليمية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائي اختصاصاته فيها[2]،وقد نص قانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 منه على أنه:"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص13.

[2] العاكيلة عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية :الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص102.

في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وأضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة:"في كل مجموعة سكنية عمرانية،مقسمة دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

يتضح جليا من المادة أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بمقر عمله المعتاد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وعليه كأصل عام يؤول الاختصاص للشرطة القضائية إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه أو ألقي القبض على المشتبه فيه يقيم في دائرة اختصاصه[1] اعتبارا للاختصاص الشخصي.

غير أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة كاستثناء على اختصاص الشرطة القضائية وذلك في حالة الاستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي طبقا لنص المادة 16 فقرة 02 من القانون 66-155 ق.إ.ج، ودون أن يحدد الحالات التي يمكن اعتبارها مستعجلة، إلا أن بعض من الفقه ذهب إلى اعتبار حالات الاستعجال تقتصر على حالة التلبس، بخلاف البعض الأخر الذي يرى بأنه يمكن توسيعها للبحث والتحري[2].

كما يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا ما تعلق الأمر بمعاينات جرائم المخدرات والإرهاب والجرائم المنظمة عبر الحدود، والجرائم المتعلقة

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص 119.

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع،مصر،2007،ص55.

بالتشريع الخاص بالصرف[1]، على أن يخطر مسبقا ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك[2].

جديرا بالملاحظة إلى أن المشرع لم يحدد الضوابط التي ينعقد على أساسها الاختصاص المكاني للشرطة القضائية في مجال الأحداث، غير أنها لا تخرج كأصل عام عن تلك الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- مكان ارتكاب الجريمة.
- محل إقامة المشتبه فيه.
- مكان ضبط المشتبه فيه.

وهذه الضوابط تتطابق مع الحدث المشتبه فيه إلا في مقر إقامة الحدث فقد أضاف المشرع محل أقامة إقامة الوالد أو الوصي[3].

ثانيا: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية:

يقصد بالاختصاص النوعي مدى تخصص ضابط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم اختصاصه بكافة أنواع الجرائم[4].

[1] المادة 16 فقرة04 أمر رقم66-155المورخ في 8جوان196، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.رعدد 48، صادر في 10يونيو1966، معدل ومتمم.

[2] المادة16 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 57.

[4] جوهر قوادري صامت، رقابة السلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010،ص36.

يتولى الأشخاص المحددين مسبقا في نص المادة 15 فقرة 1الى 6 من الامر66-155 ق.إ.ج بالبحث والتحري في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كان وصفها، غير أن ضباط الشرطة القضائية أو ما تسمى بفرقة حماية الأحداث يتحدد اختصاصهم بشأن الجرائم التي يرتكبها الأحداث إلا إذا تم تكليفهم من طرف قاضي مختص بناء على إنابة قضائية[1]، ويساعدهم بذلك الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 19و20 من ق.إ.جفي ضبط الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث حتى ولو كانت تلك الجرائم تخص قطاعات محددة.

الفرع الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح:

تتولى الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الأعمال التي خصها لها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في إطار مواجهة الطفل المشتبه فيه وهي نفسها المطبقة على المشتبه فيهم البالغين، إلا أنها تختلف في بعض الإجراءات حماية لمصلحة الطفل، والتي تشكل مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة التحقيق في الجريمة والتي تتمثل في الاختصاصات العادية، وكذا الاختصاصات الاستثنائية.

أولا: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية:

بالرغم من أن المشرع قد استحدث القانون المتعلق بالطفل، غير أنه لم يتطرق إلى صلاحيات الشرطة القضائية مع القصر، وترك ذلك إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ومن بين تلك الأعمال نذكر:

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق،ص 59.

أ: تلقي الشكاوى والبلاغات:

يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات[1]، كون أنها تعتبر أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى مراكز الشرطة القضائية.

يقصد بالبلاغات تلك الإجراءات التي يقوم بتقديمها أي شخص شاهد على وقوع الجريمة، وقد يكون البلاغ كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف وبكل وسائل الاتصال[2]، أما الشكاوى فيقصد بها الإجراء الذي يمارسه الشخص المجني عليه أو المضرور من الجريمة[3]. حيث تتلقى تلك الشكاوى والبلاغات فرق الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث باعتبارهم المكلفين بحماية الأحداث من الوقوع في خطر الانحراف، دون أن يتلقى هؤلاء الشكاوى المصحوبة بالادعاء المدني الخاصة بالحدث كونها تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة باعتبارها ذات صفة مزدوجة بلاغ وادعاء مدني[4].

ب: جمع الاستدلالات:

بمجرد أن تتلقى الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات فيما يخص الطفل المشتبه فيه في ارتكاب جريمة ما، أو ضبط الطفل أثناء الدوريات التي يقومون بها، تبدأ مباشرة فرقة الشرطة بجمع الاستدلالات.

---

[1] المادة 17 أمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر ،2004،ص9.

[3] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق،ص 35.

[4] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص26 ص 63.

ويقصد بجمع الاستدلالات ضبط وحجز كل الوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة، وكل المستندات والوثائق التي ترتبط بالجريمة المرتكبة من قبل الحدث[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشرطة القضائية تقوم بسؤال المشتبه فيه الحدث والاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بمعرفة هويته، دون محاولة الإطاحة به أو طرح أسئلة دقيقة وتفصيلية، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده كونها تخرج عن نطاق جمع المعلومات والاستدلالات لتصبح استجوابا لا يدخل ضمن الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية[2].

يكون سماع الحدث عن المعلومات الخاصة به إلاّ بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس البلدي[3].

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الاستيقاف والتوقيف للنظر.

أ: الاستيقاف:

تباشر الشرطة القضائية هذا الإجراء، كونه حق لها في إيقاف الشخص راكبا كان أو راجلا مهما كانت صفته بالغا أو حدثا، لسؤاله عن اسمه ومحل إقامته ووجهته[4]،

[1] جديدي معراج، مرجع سابق،ص 13.
[2] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص49.
[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص65.
[4] مرجع نفسه، ص74.

وهو إجراء جائز عند الشك في شخص ما أو أن يضع المستوقف نفسه موضع للريبة والشك[1].

يكون الاستيقاف جائزا في مجال الأحداث إذا كان سببا للبحث عن الطفل الهارب من منزله خاصة وأن الكثير منهم لا يملكون بطاقة تعريف وطنية أو وثيقة تثبت هويته الشخصية[2].

إذا كان المشرع لم ينظر للأحكام العامة لم ينظر للأحكام العامة المتعلقة بالاستيقاف بصفة عامة إلا أنه في الجرائم المتلبس بها نجده قد نص على ذلك في المادة 50 فقرة01 من الأمر66-155 ق.إ.ج:" يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

ب:التوقيف للنظر:

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة القبض على الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب أفعال خطيرة تتطلب حبسهم تحت النظر لتمكينهم من استكمال البحث والتحري [3].

نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر فيما يخص الأحداث في قانون حماية الطفل وتختلف عن إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين، ولا يكون الطفل الذي يقل عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة محل توقيف للنظر طبقا لنص

[1] عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص 379.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص75.

[3] جديدي معراج، مرجع سابق، ص12.

المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، خلافا للطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشر(13) سنة يجوز توقيفه للنظر إذا دعت مقتضيات البحث والتحري الأولي ذلك.

حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء توقيف الطفل للنظر لابد من أن يخطر فورا وكيل الجمهورية وتقديم له تقريرا عن دواعي القيام بهذا الإجراء[1]، واطلاع الحدث عن الأسباب التي أدت إلى توقيفه تمكينا له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة عن التساؤلات المطروحة عليه من ضابط الشرطة القضائية[2]مع الإشارة إلى أنه لابد من ذكر الأسباب التي استدعت وضع الحدث تحت التوقيف للنظر في هامش محضر الاستجواب[3].

وحماية من المشرع للحدث الموقوف للنظر فرض على ضباط الشرطة القضائية عدم إبقاء الحدث الموقوف للنظر في الجرائم العادية أكثر من (24) ساعة بمراكز الضبطية القضائية وهذا واضح من نص المادة 49 فقرة2و3و4 من قانون حماية الطفل والتي جاء في مضمونها:"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلاّ في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى فيها للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5) سنوات حبسا وفي الجنايات.يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيةوفي هذا القانون. كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين(24) ساعة في كل مرة".

---

[1]المادة49 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]حمو بن ابرهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص:قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014،ص350.

[3] المادة 52 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

يلاحظ من خلال نص المادة، أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث مقدرة ب 24 ساعة غير قابلة للتجديد في مواد الجنح، وجائزة التمديد في الجنايات وفقا للشروط المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية ودون أن تتجاوز مدة التوقيف المدة المحددة لها، وأي خلاف لهذا الإجراء من طرف الشرطة القضائية يمثل مساسا بحريات الأشخاص وينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة في آجال الوضع تحت التصرف مع إلزامية مراقبة ذلك من طرف القضاء[1]، كما يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بكافة الوسائل القانونية، والسماح لهم بزيارته متى أرادوا ذلك، ووضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته[2]، على أن يكون الاتصال العائلي تحت مراقبة الشرطة لتفادي تسرب المعلومات وتسجيل اسم الشخص المتصل به وتدوين رقم هاتفه، وهذا لإثبات ممارسة هذا الحق في كل محضر[3].

إضافة إلى ذلك السماح لمحامي الحدث بالاتصال به هاتفيا، ودون الحضور معه أثناء سماعه إلاّ إذا سمح له ضابط الشرطة بذلك[4]. ونصت المادة 54 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن:"حضور المحامي لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي"، غير أنه يمكن سماع الطفل الموقوف للنظر بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى ولو لم يحضر محاميه، وفي حالة حضور هذا

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص12.

[2] المادة51 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص150.

[4] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 351.

الأخير متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[1]، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار أدارة جماعة إجرامية منظمة وكان الطفل مشتبها فيه مساهما أو أصليا فيها، فإنه وطبقا لأحكام المادة55 من قانو15-12 المتعلق بحماية الطفل يجوز سماع الحدث المشتبه فيه البالغ عمره مابين ستة عشر(16) سنة وثمانية عشر(18) دون حضور محاميه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، بهدف الحفاظ على الأدلة والوقاية من وقوع أي اعتداء على الأشخاص.

وحماية للطفل، نص المشرع في المادة 52 فقرة 04 من قانون ح.ط على إلزامية أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية،على أن تكون الغرفة المخصصة للأحداث على مستوى الضبطية القاضية تختلف عن تلك المجهزة للبالغين[2].

إضافة لما سبق، يجيز القانون للطفل الموقوف للنظر طلب إجراء فحص طبي، وهو من الضمانات المكفولة دستوريا[3]، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 51 من قانون 15-12 ح.ط على أن:" ... يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر ..."، وهذا لما لهذه الضمانة من أهمية في حماية الحدث الموقوف للنظر من كل

[1] المادة 54 فقرة03 قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] مقابلة مع السيد بوكروي صالح، رئيس محكمة جيجل، ولاية جيجل، يوم 25 ماي2022، الساعة 14:00.

[3] المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية لسنة1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020، تنص على: " يخضع القصر إجباريا لفحص طبي".

معاملة من شأنها الإضرار بالسلامة الجسدية له، وفي المقابل حماية لضابط الشرطة القضائية إثباتا لمصداقية أقواله التي تمت في ظروف لائقة[1]، ويتم أجراء الفحص الطبي وجوبا بناءا على طلب من الطفل أو والده أو محاميه، ويكون من طرف طبيب مختص يختاره والد الطفل من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وإذا تعذر ذلك يمكن لضباط الشرطة أن يعين طبيبا.

عادة ما يتم اختيار طبيب يعمل بالقطاع العام، وإذا ما تم اللجوء إلى طبيب خاص، تكون مصاريف الفحص الطبي على عاتق الدولة باعتبار أن الطفل لا يزال مشتبها فيه وليس محكوم عليه[2].

فالفحص الطبي يبين ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد تجاوز حدود صلاحياته، باستعمال أساليب التعذيب، وتبيان أن الحالة الصحية للموقوف للنظر تتعارض مع هذاالإجراء، ويطلب بذلك الذهاب إلى مؤسسة استشفائية[3]، و"يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان"[4].

[1] بن حركات اسمهان، مرجع سابق، ص 117

[2] مرجع نفسه، ص 119.

[3] مرجع نفسه، ص119.

[4] المادة 51 فقرة 4 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يلزم ضباط الشرطة القضائية بصفتهم مكلفون بجمع الاستدلالات حول الجريمة المرتكبة من طرف الأحداث، أن يثبتوا عملهم في محاضر وكل ما اتخذوه من إجراءات للتقصي والاستدلال[1].

يلزم المشرع الجزائري بالرجوع إلى المادة 18من الأمر66-155 ق.إ.ج، ضباط الشرطة القضائية عند تحرير محاضر بأعمالهم ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصلهم، وعليهم أن يوافوه بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول المحاضر التي حرروها، وكذا جمع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

وتلزم الفقرة الأخيرة من ذات المادة المذكورة أعلاه على أنه يجب التنويه في تلك المحاضر على صفة الضبط القضائي الخاص بمحررها.

بالرغم من أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لمحاضر الاستدلال، إلاّ أن محاضر الاستدلال لابد أن توقع من قبل مدونها، وتاريخ ومكان اتخاذ الإجراء وتوقيع الشاهد إذا كان هناك شاهدا،

وعليه إذا رفض هذا الأخير التوقيع،لابد من أن ينوه على ذلك في المحضر[2].

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص58.

[2] مرجع نفسه، ص59.

في الأخير محاضر الشرطة القضائية في مواجهة الأحداث المشتبه فيهم لا حجية لها، إلاّ إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه[1]. والمحاضر المثبتة للجنايات والجنح لا تكون إلاّ على سبيل الاستدلال والاستئناس فقط.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح:

عند انتهاء الشرطة القضائية من جمع الاستدلالات، فإنها تفرغ جميع الإجراءات في محاضر، وتعرضها على النيابة العامة التي لها مطلق الحرية سواء للتصرف فيها(الفرع الأول) أو تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية:

يمنح القانون للنيابة العامة السلطة الكاملة للتصرف في محاضر الاستدلالات التي تصلها من الشرطة القضائية، و لها أن تقرر بعد ذلك إما الأمر حفظ القضية أو إجراء الوساطة.

أولا: الأمر بحفظ القضية:

يخول المشرع لوكيل الجمهورية بعد إطلاع هذا الأخير على محاضر الاستدلالات أن يقرر بحفظ ملف القضية.

يعرف الأمر بالحفظ بأنه قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، ويصدر منها بصفتها سلطة إدارية فهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه

[1] المادة 214 أمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء[1] إذا رأى بأن لا مجال للسير في الدعوى العمومية بشأن جريمة ارتكبها الحدث، ويتخذ هذا الأمر وكيل الجمهورية مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري، أو أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ هذا الإجراء طبقا لنص المادة 36 فقرة 2 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.

يستند إجراء الحفظ لاعتبارات قانونية وأخرى موضوعية نذكر منها:

أ: الأسباب القانونية لحفظ القضية: تتلخص فيما يلي:

- الحفظ لعم وجود جريمة: والمقصود بذلك أن النيابة العامة تصدر أمر بالحفظ لعدم وقوع الفعل المستند إلى الطفل تحت أي شكل للجريمة ولا يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة[2].
- الحفظ لامتناع العقاب: على الرغم من توفر جميع الأركان في الجريمة،إلا أن النيابة العامة قد تأمر بإجراء حفظ الدعوى العمومية إذا توفر مانع من موانع العقاب[3]. ومثالا على ذلك السرقات التي يرتكبها الطفل الفرع إضرار بالأصول.
- الحفظ لموانع المسؤولية: يحق للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الدعوى إذا تعلق الأمر بمانع من موانع المسؤولية[4] ،

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء2،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003،ص 196.

[2] بارش سليمان، مرجع سابق،ص13.

[3] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق،ص67.

[4] الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص197.

إذا كان الطفل غير مسؤول جنائيا كأن يكون مختلا عقليا أو صغيرا أقل من عشر (10) سنوات.

- الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية: الأصل العام أن النيابة لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة يصل أليها نبأ وقوعها، غير أنها أحيانا تكون مقيدة في حالة عدم تقديم شكوى من المضرور في الجريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى أو صدور الطلب أو الحصول على إذن، فلا يمكن لها أن تتصرف فيها إلاّ برفع ذلك القيد[1].
- الحفظ لتوفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية: إذا انقضت الدعوى العمومية بأحد أسباب الانقضاء، فإن النيابة العامة تصدر أمرا بحفظ ملف القضية، كأن تكون الدعوى العمومية تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بوفاة المتهم أو تقادم الدعوى، أو بإصدار أمر بالعفو الشامل، كما تنقضي أيضا في حالة سحب الشكوى أو تنفيذ أجراء الوساطة إذا كانت شرطا لازما للمتابعة طبقا لنص المادة6 فقرة1 من ق.إ.ج، إلاّ أنه إذا ما تم الكشف على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو أي استعمال مزور، فانه يجوز إعادة السير في الدعوى، ويتعين اعتبار التقادم

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 69.

موقوف النفاذ من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور[1].

ب: الأسباب الموضوعية لحفظ القضية: وهي الأسباب الغير قانونية والمتمثلة في:

- الحفظ لعدم معرفة الفاعل: يطلب وكيل الجمهورية من الضبطية القضائية الاستمرار في البحث والتحري عن الفاعل، وتحفظ الملف إلى غاية معرفة الفاعل الحدث والوصول إليه[2].
- الحفظ لعدم صحة الواقعة: كأن يتم الإبلاغ عن جريمة ثم تبين أنها فيما بعد أنها غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع[3]، كأن يخلف أحد الأفراد تهمة ليلصقها بحدث قصد الإساءة إليه أو لعائلته، هنا يأمر النائب العام بحفظ القضية.
- الحفظ لعدم كفاية الأدلة: يجيز المشرع الجزائري للنائب العام إصدار أمر بحفظ ملف القضية المتعلقة بالطفل المشتبه فيه، إذا رأى بأن محضر الاستدلال لم يتوصل إلى الأدلة الكافية لإدانة متكاملة تكفي توجيه الاتهام، ولا كافية لإحالة الطفل المشبوه فيه إلى التحقيق[4].
- الحفظ لعدم الأهمية: يجوز للنائب العام أن يقرر الأمر بحفظ ملف القضية لعدم أهمية الفعل المرتكب، أو إذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة لا يستدعي متابعة

[1] المادة 6 فقرة02 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص108.

[3] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 135.

[4] شملال علي،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول:الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص72.

مرتكبة أو أن هناك مصلحة اجتماعية في إصدار هذا الأمر، غير أنه لا توجد معايير يتحدد على أساسها قرار الحفظ لعدم الأهمية، وإنما الأمر متروك للسلطة التقديرية للنائب العام[1].

والجدير بالذكر أن الأمر بالحفظ باعتباره قرارا مؤقت، فانه لا يؤثر على حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية[2]. وظف على ذلك أن قرار الحفظ غير قابل للطعن فيه بلأي طريقة من طرق الطعن سواء من الشاكي أو المشتكي منه، إذ لا وجود لمصلحة تبرر الطعن كون أن قرار الحفظ جائز من طرف النيابة العامة، غير أنه جائز التظلم منه في أي وقت[3].

ثانيا: الأمر بإجراء الوساطة الجزائية:

تعتبر الوساطة من أهم الضمانات الممنوحة للحدث المشبوه فيه ارتكاب الجريمة المعاقب عليها قانونا والتي نظمها قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون حماية الطفل الذي نظمها في المواد من 110إلى115 منه، وتعد الوساطة كطريق بديل في المجال الجزائي[4].

وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة لم يضع المشرع الجزائري تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بتحدي الجهة المخول لها القيام بهذا الإجراء، أطرافها

[1] بارش سليمان، مرجع سابق، ص135.

[2] الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 197.

[3] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، مرجع سابق،ص79.

[4] بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها"، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، يومي04 و05 ماي 2016، ص 5.

ونطاق تطبيقها، حيث نص في المادة 37 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج بأنه:"... يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

إذا كان المشرع الجزائري قد نظم الوساطة الجزائية الخاصة بالبالغين دون وضع تعريف لها، فقد خصها بتعريف في المادة 2 من القانون 15-12 ق.ح.ط بنصه على أن: " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الوساطة إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بين أن الوساطة اتفاق بين الأطراف المتمثلين في الطفل الجانح وممثله الشرعي، وبين الضحية أو ذوي حقوقها وحدد أهدافها المتمثلة في:

- إنهاء المتابعة الجزائية للحدث الجانح.
- جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية.
- وضع حد لأثار الجريمة.
- إعادة إدماج الحدث.

ولتطبيق إجراء الوساطة الجزائية مع الطفل الجانح لابد من توافر مجموعة من الشروط:

- أن تتم الوساطة في مواد الجنح والمخالفات.
- أن يتم إجرائها في الفترة مابين ارتكاب الجريمة وتحريك الدعوى العمومية.
- أن يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف، ويؤشر على المحضر من طرف وكيل الجمهورية، بعدها تسلم نسخة منه إلى كل الأطراف.
- استدعاء وكيل الجمهورية الحدث ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل واحد.

يتم تنفيذ إجراء الوساطة بناء على استدعاء وكيل الجمهورية للطفل وممثله الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقه لمعرفة رأيهم في هذا الإجراء، بعد قبول الأطراف اجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بها أو يكلف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1]، بعها يقوم بتحرير محضر اتفاق بالوساطة ويوقعها القائم بها وبقية الأطراف، وإذا ما تم إجراء الوساطة من طرف ضابط الشرطة فأنه يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية ليقوم هذا الأخير بالتأشير عليه[2].

تضيف المادة 114 من قانون رقم 15-12 ق.ح.ط على أنه: "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من

[1] قديري محمد توفيق، "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومي 4و5 ماي 2016، ص7.

[2] المادة 112قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام،يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

يترتب في الأخير على اتفاق الوساطة مجموعة من الآثار القانونية، والتي يمكن استخلاصها من المادة 115 من القانون 15-12 ق.ح.ط وهي:

- يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا في مواجهة أطرافه.
- إنهاء المتابعة الجزائية، ووقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المقرر لها يبادر مباشرة وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل.

يتضح من خلال إدراج المشرع الجزائري لهذه الآلية في قانون حماية الطفل رغبته في تجنيب الحدث الجانح من المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية:

تسبق الإشارة أنه في حالة فشل إجراء الوساطة تحرك الدعوى العمومية في حق الطفل، ويخول المشرع لبعض الأشخاص الحق في رفعها مباشرة أمام القضاء.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل على ضرورة وجود نيابة خاصة بالأحداث، كما لم يشترط وجوب تخصص وكلاء النيابة العامة في مجال الأحداث،

غير أن هناك نص قانوني يعطي لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 62 من قانون 15-12 ق.ح.ط والتي جاء فيها: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، والدعوى العمومية في متابعة الحدث الذي ارتكب جناية أو جنحة لا يكون إلاّ بموجب طلب افتتاحي للتحقيق يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث على مستوى المحكمة أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[1].

لم يحدد القانون شكلا معينا لفتح تحقيق، وإنما اكتفى بذكر أن يكون موجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى في المادة 67 فقرة 2 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، وجرى العمل القضائي على أن يشمل طلب فتح التحقيق على الهوية الكاملة للمتهم الحدث، والتهمة المنسوبة إليه والتأسيس القانوني الذي يعاقب الجريمة المرتكبة من طرفه[2].

في حالة اشتراك مع الحدث أشخاص بالغين في ارتكاب جنحة، فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث ويفصل الملفين، ويرفع الملف الخاص بالطفل الى قاضي الأحدث، وفي حالة ارتكاب جناية يرسلها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث[3].

[1] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص65.

[2] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص127.

[3] المادة 62 فقرة 2 قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة:

جعل المشرع الجزائري كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلاّ أنه خرج عن هذا الأصل وأجاز فيها لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة.

أ: الإدعاء المدني:

يجيز القانون للشخص المتضرر من الجريمة المرتكبة من طرف الحدث بتحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك في حالة إصابته بضرر ناتج عن تلك الجريمة وهذا طبقا لنص المادة63 ق.ح.ط، ولا يجوز رفع هذا الإجراء إلاّ أمام قاضي التحقيق الموجود بمقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المتهم، وقد أجاز القانون القيام بالادعاء المدني في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات.

حتى يكون الدعاء المدني صحيح، فإنه لابد من توافر مجموعة من الشروط والمنصوص عليها في المادة 72 وما يليها في قانون 66-155 ق.إ.ج وهي:

- وقوع جريمة موصوفة على أنها جناية أو جنحة،
- حصول ضرر،
- توافر صفة المضرور في المدعي المدني.

لقبول الادعاء المدني دفع مبلغ كفالة، يحدده قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، ويودع المبلغ المقدر لدى أمانة الضبط، وإلاّ كانت شكواه باطلة وغير مقبولة[1].

ب: الاستدعاء المباشر:

يقصد به تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة[2]، وبذلك تخول له سلطة تحريك الدعوى العمومية.

ينص المشرع الجزائري على الاستدعاء المباشر بالنسبة للأحداث في المادة 66 من قانون 15-12 ق.ح.طوالتي التي جاء فيها:" دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة منة طرف الحدث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

يلاحظ من خلال نص المادة، أن المشرع قد أجاز تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر في مواد المخالفات دون الجنح والجنايات، وهذا بعكس الإدعاء المدني الذي أجازه في الجنح والجناياتفقط.

إضافة لذلك فإن الشروط المطبقة على الاستدعاء المباشر هي نفسها المطبقة على الادعاء المدني والمتمثلة في:

- تقديم شكوى،
- دفع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط،

[1] المادة 75 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق،ص84.

- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

يترتب أخيرا على الاستدعاء المباشر بالحضور أن تحرك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى[1].

كما لا يحق للمدعي المدني الطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم الحدث، وإنما الاكتفاء بطلب التعويض، مع إمكانية الطعن في الشق المدني دون الجزائي[2].

المبحث الثاني: سير إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل الجانح:

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي، المرحلة الفاصلة بين مرحلة التحقيق التمهيدي ومرحلة المحاكمة،من خلالها يتم توضيح أدلة الكافية لإثبات انحراف الحدث المشبوه فيه لارتكاب جريمة وحالته إلى المحاكة أو لا مع مراعاة ظروف الحدث.

وحتى لا يتم إدانة الحدث المشبوه باطلا، خصه المشرع بجهات مختلفة يؤول لها اختصاص التحقيق مع الطفل، مع إعطائه ضمانات كفيلة لحمايته خلال هذه المرحلة، وتتمثل الحماية الإجرائية للحدث استقلالية التحقيق الخاص بالأحداث(المطلب الأول)، خصوصية سير إجراءات التحقيق (المطلب الثاني).

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص203.

[2] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص97.

المطلب الأول: سلطة مباشرة التحقيق القضائي مع الطفل الجانح:

باعتبار أن مرحلة التحقيق مرحلة مهمة يمر بها الحدث المشبوه فيه ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا، فقد أفرده ببعض الضمانات الإجرائية التي تضمن له حسن استكمال التحقيق معه.

وتتمثل هذه الإجراءات في تخصيص جهة خاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح (الفرع الأول)، تميز التحقيق القضائي مع الطفل (الفرع الثاني)، منح الحدث مجموعة من الضمانات لحمايته خلال مرحلة التحقيق القضائي معه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء تحقيق قضائي مع الطفل الجانح:

يخول المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل سلطة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضيين اثنين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

أولا: قاضي الأحداث:

يعد قاضي الأحداث العمود الأساسي في جهاز قضاء الأحداث كونه يجمع بين التحقيق والحكم في قضايا الأحداث[1]، ويعين بموجب مرسوم رئاسي[2] من بين القضاة الموجودين على مستوى المجلس القضائي، ويختارون على أساس كفاءتهم وعنايتهم الشديدة التي يولونها

[1] بورزق أحمد، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط،، ص246-284، ص268.

[2] المادة 03قانون رقم 04-11 المؤرخ في 04 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد57، صادر في 08 سبتمبر 2004 تنصعلى أن: "يعين القضاة بموجب أمر رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

للأحداث لمدة 3 سنوات، غير انه يتم تعيين قضاة الأحداث بالمحكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، شريطة أن يكونوا من بين القضاة الحائزين على رتبة نائب محكمة على الأقل[1]كما سبق ذكره، فأن الطفل الجانح يتابع بعريضة تكليف بالحضور أو عن طريق الادعاء المدني الذي يدعي أصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها الطفل[2]، وبعد ذلك يبدأ قاضي الأحداث بالتحقيق مع الطفل، مراعيا بذلك نفسيته وبحضور وليه الشرعي.

يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجرائم الموصوفة على أنها جنح أو مخالفات والمرتكبة من قبل الطفل في دائرة المحكمة التي ارتكبت بدائرة اختصاصها الجريمة، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه طبقا لنص المادة 60من القانون رقم 15-12 ق.ح.ط.

ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

يخول القانون لقاضي التحقيق[3] الخاص بالبالغين سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وهذا بموجب نص المادة 61 من قانون 15-12 ق.ح.طوالتي أسندت لقاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

[1] المادة 59 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"،مجلة المعيار،المجلد12، العدد واحد،2021، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،ص 229-242،ص 232.

[3] يعتبر قاضي التحقيق الهيئة القضائية التي يناط بها إجراءات البحث والتحري.

ووجود قاضي تحقيق مكلف بالأحداث يعد أول ضمانة يمنحها المشرع لهذا الطفل، باعتبار أن يكون مربيا قبل أن يكون قاضي تحقيق[1] في الجرائم المرتكبة من الطفل، لذلك استدعت الضرورة إلى تخصص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وتفرغه الكلي لهذه الفئة دون تكليفه بقضايا أخرى، لأنه وفي حالة عدم حصول قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على تكوين خاص في مجال قضايا الأحداث، وعدم ممارسته للتحقيق المستمر مع الأحداث لا يخدم السياسة الجنائية تجاه هذه الفئة[2].

يقر المشرع في المادة 82 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إمكانية القيام بإجراء تحقيق تكميلي وذلك في حالة إعادة تكييف الفعل من جناية إلى جنحة متى كانت الإحالة من قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي.

ويختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إقليميا بنفس الاختصاص المنعقد لقاضي الأحداث.

الفرع الثاني: أنواع التحقيق القضائي مع الطفل الجانح:

يخول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة في إيجاد الدليل.

[1] قهار كميلة روضة، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر،سبتمبر2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، ص146-164، ص 149.

[2] مرجع نفسه، ص 149.

يعد التحقيق بالنسبة للأحداث إجباريا في مواد الجنايات والجنح وجوازيفي مواد المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون 15-12 ق.ح.ط، غير أنه في القواعد العامة الخاصة بالبالغين يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في مواد الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة، وفيما يخص المخالفات فهو جوازي[1]، .

فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الأحداث فالمشرع لم يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، كما لم يميز بين الأعمال التي يقوم بها قاضي الأحداث والأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث. وتتنوع هذه الإجراءات في التحقيق الرسمي وإجراء تحقيق غير الرسمي وكذا إجراء بحث اجتماعي والإجراء الفحوصات الطبية والنفسية.

أولا: إجراء تحقيق رسمي مع الطفل الجانح:

لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق الكلف بشؤون الأحداث إجراء تحقيق ابتدائي مع الحدث ويبدأ ذلك بعدا تلقيه عريضة افتتاحية للدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية يطلب منه إجراء تحقيق، وحيث تتضمن العريضة معلومات هامة عن الحدث تتمثل في اللقب والاسم والسن ، وكذلك نوع الفعل الذي قام به الطفل والمواد التي تجرم الفعل في

[1] المادة 66 أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

قانون العقوبات وقانون حماية الطفل[1]، بعدها يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإتباع كافة الأعمال المناسبة.

أ: استجواب الحدث:

يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم حول التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بجميع الأدلة القائمة ضده[2]، ويعد استجواب الحدث إجراء وجوبيا يدخل ضمن صلاحيات كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث طبقا لنص المادة 69 من قانون 15-12 ح.ط، كما يعد الاستجواب وسيلة للإثبات الأدلة ونفيها.

يعتبر أيضا الاستجواب إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس، كونه يتيح للمتهم فرصة الاطلاع على الأدلة ومحاولة الدفاع عن نفسه[3]، كما يعد نقطة اتصال بين الحدث وقاضي التحقيق، بدونه يعتبر التحقيق باطلا ولا يمكن بذلك إحالة ملف التحقيق إلى الجهة القضائية المختصة بالحكم على الحدث الجانح، إلاّ في حالة ما إذا بقي المتهم الحدث فارا[4].

ويستند الاستجواب على حجيته من حضور الاستجواب الممثل الشرعي للطفل.

[1] عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008-2009،ص 52.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص130.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزء الأول، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص591.

[4] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص60.

ب: سماع الشهود:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الشاهد وإنما اكتفى بذكره في المادة 88 منه على أن:" يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته".

يمكن إعطاء تعريف للشاهد السماح لغير الخصوم في الدعوى الإدلاء بما لديهم من معلومات أو بيانات تتعلق بوقائع القضية المحقق فيها[1]، على أن يكون حضور الشاهد طواعية أو بناء على طلب من الخصوم أو عن طريق استدعاء من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

لا يشترط المشرع في الشاهد أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون المعلومات والبيانات التي يقدمها كفيلة لإظهار الحقيقة[2].

ولدى مثول الشاهد بين يدي قاضي التحقيق فإنه يطله منه أن يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان ازدياده وحالته الاجتماعية ومهنته ومقر إقامته وان يتأكد القاضي التحقيق من عدم وجود قرابة بينه وبين أطراف الدعوى أو علاقة تبعية لهما[3]،ويطلب بعد ذلك من الشاهد تأدية اليمين القانونية المرفوعة طبقا لنص المادة93 من قانون 66-155 ق.إ.ج بالصيغة التالية: "أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن لأقول كل حق ولا شيء غير الحق"، وتسمع شهادة القاصر إلى سن

[1] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص81.

[2] محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1992، ص 344.

[3] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص163.

السادسة عشر بغير حلف اليمين، وأداء اليمين القانونية أمر لابد منه كونه يفرض على الشاهد قول الصدق[1].

يقدم الشهود أقوالهم طبقا لما شهدوه أو سمعوه عن القضية المحقق فيها، ويكون ذلك شفاهة بحضور قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يساعده كاتب فرد بغير حضور المتهم[2].

في أخير يوقع الشهود على محضر سماع الشهود إلى جانب كاتب الضبط و قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ويصبح هذا المحضر وثيقة رسمية للتحقيق[3].

ثانيا: إجراء تحقيق غير الرسمي مع الطفل الجانح:

وهو أحد الخصوصيات التي يتمتع بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ومعناه إعفاء قاضي الأحداث من الشكليات المطلوبة لإجراء التحقيق الابتدائي مع الحدث[4]، إذ يقوم قاضي الأحداث في هذه الحالة بالتحقيق مع الحدث وسماع أقواله دون حضور أمين الضبط أو تسجيل تصريحاته في محضر[5]، مع ضرورة إخطار ولي

[1] محدة محمد، مرجع سابق، ص 350.

[2] المادة 90 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] جديدي معراج،مرجع سابق، ص37.

[4] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص166.

[5] جماطي عبد المنعم، "الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة باتنة1،الجزائر، يومي04و05 ماي2016،ص5.

الحدث بكافة الإجراءات وكذلك تعيين محام للحدث في حالة عدم تعيينه من طرف المسؤول القانوني عن القاصر[1].

جديرا بالذكر فإن المشرع لم يبين متى يجري قاضي الأحداث التحقيق الرسمي ومتى يجري التحقيق غير الرسمي، إلاّ أنه يمكن تصور ثلاثة معايير يعتمد عليها وهي:

1- بالنظر إلى درجة خطورة الفعل المرتكب.

2- بالنظرإلى سن الحدث وقت ارتكاب الفعل المجرم.

3- بالنظر إلى شخصية الحدث، وهل سبق وأن اتخذت ضده أية إجراءات للحماية والتربية ومدى نجاعتها[2].

ثالثا:إجراء تحقيق الاجتماعي حول الطفل الجانح:

يعتبر التحقيق الاجتماعي أو ما يسمى البحث الاجتماعي ضمانا أساسيا يهدف إلى التعرف وضعية الحدث المعنوية، وحالة أسرته المادية، وطباع الطفل داخل بيته وخارجه، معرفة علاقة الطفل مع أصدقائه وجيرانه، والسؤال عن تحصيلاته الدراسي، وغيرها من المعلومات السامحة لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق الكلف بشؤون الأحداث لمعرفة

[1] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص55.

[2] أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص96.

الدوافع التي أدت بالطفل إلى ارتكاب الجريمة[1]، تمكينه كذلك من تحديد الطريق الذي سينتهجه للتعامل مع الحدث.

تحقيقا لهذا الغرض نصت المادة 34 من القانون رقم 15-12 ق.ح.ط على أن: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي..."، وهو الأمر المنوط به لمصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المختصة بمصلحة الشؤون الاجتماعية كمؤسسات المساعدة الاجتماعية، أو الأفراد المؤهلين قانونا للقيام بإجراءبحث اجتماعي حول الطفل الجانح، وجمع المعلومات اللاّزمة لدراسة شخصية الحدث من مختلف جوانبها[2].

تجدر الإشارة، أن التحقيق الاجتماعي طبقا لنص المادة 66 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يكون إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، وجوازي في مواد المخالفات.

رابعا: إجراء الفحوصات الطبية والنفسية للطفل الجانح:

يخول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أن يأمر بإجراء فحص جسدي ونفسي وعقلي للطفل إذا رأى بأن هذا الأخير مصابا بأي مرض أو معاقا بأي إعاقة، أو كان مضطربا نفسيا أدى به لارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 68 من قانون 15-12 ق.ح.ط.

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث:دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص226.

[2] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص57.

يهدف إجراء الفحص الطبي الكشف عن الحالة الصحية والنفسية للطفل[1]، ويتم إجراء الفحص الطبي بواسطة المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمراقبين الاجتماعيين[2].

في الأخير تقوم هذه المراكز بإعداد تقارير مكتوبة تبين الحالة الصحية نفسية كانت أو جسدية أو عقلية للحدث، وترفقها بملف التحقيق الخاص بالحدث[3].

إذا تبين أن الحدث مصاب بأي مرض فإن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يأمر بإيداع الطفل في مصلحة مختصة لعلاجه.

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق القضائي:

على الرغم من تنويع المشرع الجزائري للتحقيق في قضايا الأحداث الجانحين بين هيئتين قضائيتين مختلفتين كما سبق التطرق إليه مسبقا، إلاّ أنه وحد في الضمانات والحقوق التي تحمي الطفل خلال مرحلة التحقيق، ومن بين هذه الضمانات نذكر:

أولا: قرينة البراءة:

قرينة البراءة مكفولة لكافة الأشخاص المتهمين سواء كانوا أشخاص بالغين أو أحداث بموجب نصوص دستورية وقانونية، وذلك بموجب نص المادة41 من دستور الجمهورية الجزائري والتي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"، وكذا المادة2 من الأمر 66-155 ق.إ.ج تنص على براءة الشخص إلى

[1] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص227.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص153.

[3] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص62.

غاية إثبات ذلك بحكم قضائي، وقد افترض المشرع الجزائري قرينة البراءة حماية لمصلحة المتهم الحدث من جهة، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى[1].

يترتب على ذلك اثار هامة بالنسبة للمتهم أهمها:

- تحميل عبئ إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم الحدث على عاتق النيابة العامة.
- الشك يفسر لمصلحة المتهم الحدث، باعتبار أن الأصل فيه هو البراءة[2].

ثانيا: الحق في حضور الممثل الشرعي مع الطفل:

تنص المادة 11 من الأمر 66-155 ق.إ.ج على ضرورة سرية إجراءات التحري والتحقيق،معناه أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا لأطراف الدعوى، إلاّ أنه في القضايا التي يكون فيها الحدث طرفا فالمشرع قد خرج عن القواعد العامة المتبعة في التحقيق، وحث قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث طبقا للمادة 38 من القانون15-12 ح.ط على ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته للحضور ومتابعة التحقيقات، كون أن حضور المسؤول عن الحدث في جميع

[1] فخري عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2010، ص 40.

[2] السنية محمد الطالب، إجراءات محاكم الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 101.

إجراءات التحقيق يشكل ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية لما لها من تأثيرات سلبية نفسيته[1].

ثالثا: الحق في الاستعانة بمحامي:

حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وهو من أهم الضمانات المقدمة للحدث خلال مرحلة التحقيق، يقتضي ابتداء إحاطة الحدث بهذا الضمان و إخطاره به لتمكينه من اختيار محام عنه[2]، وفي حالة عدم إمكانية حصوله على محام يلتزم قاضي التحقيق بتعيين محام عنه.

يلعب حضور المحامي دورا مهما في مساعدة المتهم، حتى يتمكن من أداء المهمة الملقاة على عاتقه وأن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى موكله و الإطلاع على الأدلة والقرائن القائمة ضده[3].

حضور محامي الحدث خلال مرحلة التحقيق ضروري من خلال المادة 105 من الأمر 66-155ق.إ.ج التي تنص على أنه: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلاّ بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك".

يتضح باستقراء المادة إلزامية المشرع لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بوجوب دعوة المحامي لحضور محضر استجواب المتهم الحدث عند مثوله أول مرة أمامه، حتى يتم اعتبار الإجراءات صحيحة، وبحضور المحامي مع الحدث يمكنه التأكد

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص199.

[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج أول، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص598.

[3] محدة محمد، مرجع سابق، ص360.

على حالة التعذيب التي قد تكون مؤثرة على تصريحات الحدث أمام جهات التحقيق، والمطالبة بإجراء خبرة طبية لإثبات مدى جسامة الأضرار التي أصابت المتهم الحدث[1]، وكذلك مراقبة أعمال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في حالة ممارسة أي مظهر من مظاهر الخوف والتهريب[2].

إضافة لما سبق يسمح القانون للمحامي بالإطلاع على ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربعة وعشرين (24) ساعة [3]، كونه يؤدي به إلى اكتشاف المخالفات في الإجراءات التي قد تتعلق بإغفال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو إهماله لبعض الإجراءات الجوهرية[4]مثل الإجراءات المخالفة للمادة 100و105 من الأمر66-155 ق.إ.ج.

رابعا: الحق في التزام الصمت:

يمنح القانون بموجب نص المادة 100 من الأمر66-155 ق.إ.ج للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإدلاء بأي قرار خلال مرحلة التحقيق مع ضرورة التنويه على ذلك في المحضر، وطبقا لهذا الحق يكون المتهم بوجه عام وللحدث على وجه الخصوص مطلق الحرية في الإجابة عن الأسئلة أو الاتهامات المنسوبة إليه والتي يوجهها له قاضي التحقيق،

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص40.

[2] قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص150.

[3] المادة 105 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[4] جديدي معراج، مرجع سابق، ص42.

ولا يجوز انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام، كما لا يجوز تحليف القاصر اليمين القانونية[1].

تجدر الملاحظة أنه لا يعد سكوت المتهم قرينة على إدانته، كما أن القانون لا يؤاخذ المتهم الحدث على أقواله الكاذبة باعتبارها من قبيل شهادة الزور[2].

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة و الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح:

بعد استكمال قاضي التحقيق الإجراءات الخاصة بالتحقيق من استجواب ومواجهة، وبحثه في مدى صحة الاتهام بشأن الواقعة الجنائية المرتكبة من قبل الحدث .

يخول المشرع لقاضي التحقيق السلطة لإصدار تدابير مؤقتة خلال مرحلة التحقيق(الفرع الأول)، أو التصرف في ملف التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي التحقيق مع الطفل الجانح:

لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة تفيد التحقيق وقد تكون تدابير ذات طبيعة تربوية أو تدابير ذات طبيعة قسرية زجرية .

[1] نشناش منية ودفاس عدنان، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، يومي 4 و5 ماي، 2016، ص3.

[2] فخري الحديثي عمر، مرجع سابق، ص166.

أولا: التدابير ذات الطابع التربوي التي يتخذها قاضي التحقيق مع الطفل الجانح:

يقصد بالأوامر ذات الطابع التربوي أو الأمني، الوسائل التقويمية والعلاجية الهادفة إلى إعادة تأهيل وإصلاح الطفل الجانح[1]، وقد خول المشرع من خلالها لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث صلاحيات لا تتوافر لدى قاضي التحقيق الخاص بالبالغين منصوص عليها في المادة35 من قانون 15-12 ق.ح.ط بأن:"يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي، أو المهني".

تجدر الملاحظة من خلال نص المادة أن المشرع قد نوع في الأشخاص والهيئات التي يسلم لها الطفل على سبيل الحصر لا المثال، وذلك بغرض مصلحته ولحمايته، ودليلا على ذلك التسلسل الذي نصت عليه المادة، حيث أن الوسط الطبيعي لنمو الطفل أسرته وهي

[1] جماطي عبد المنعم، مرجع سابق، ص6.

الجديرة بحمايته، فهو بذلك يسلم إلى والديه في غالب الأحوال، و إذا تعذر ذلك فإنه يسلم إلى وصيه وإن لم يتحقق ذلك فيسلم إلى شخص جدير بثقة قاضي التحقيق، كما يأمر هذا الأخير بوضع الطفل تحت حراسة الوسط المفتوح، وقد افترض المشرع أنه في حالة عدم وجود هؤلاء الأشخاص فانه يسلم إلى مراكز الإيواء أو مصالح عامة كانت أو خاصة متخصصة بمساعدة الأطفال.

يمكن الإشارة على أن يكون تدبير التسليم مؤقت لا يتجاوز ستة(6) أشهر[1].

ثانيا: التدابير ذات الطبيعة القسري التي يتخذها قاضي التحقيق مع الطفل الجانح:

يعطي القانون لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث القيام بجميع الصلاحيات التي يقوم بها قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 69 منقانون 15-12 ق.ح.ط وتتمثل في الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع وأخيرا الأمر بالوضع تحت المراقبة.

أ : الأمر بالإحضار:

يقصد بالأمر بالإحضار، الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق لإحضار المتهم الحدث وتقديمه للمثول أمامه من أجل استجوابه أو إتمام إجراء ضروري من إجراءات التحقيق[2]، ويتم تنفيذه من قبل ضباط وأعوان الضبطية القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية على أن يعرض محضر الإحضار على الحدث أو ممثله الشرعي وتسليم نسخة منه للمتهم

[1] المادة 37 فقرة 1 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص262.

طبقا لنص المادة 110 من الأمر66-155 ق.إ.ج، ويحتمل الأمر بالإحضار فرضين، الفرض الأول هو الحضور الطوعي للمتهم أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني هو إحضار الحدث المتهم جبرا بواسطة القوة العمومية[1].

رجوعا إلى المادة 109 منق.إ.ج فأن الأمر بالإحضار لابد أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية الآتية:

- ذكر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة عليها،
- ذكر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته،
- أن يكون الأمر مؤرخا و موقعا من طرف القاضي الذي أصدره،
- أن يكون مؤشرا عليه من طرف وكيل الجمهورية وان يرسل بمعرفته.

فور أن يوصل الأمر بالإحضار علم مصالح الشرطة القضائية والدرك الوطني تتولى البحث عن المتهم في موطن إقامته المبين في الأمر بالإحضار، ويتم تسليم نسخة إلى المتهم الحدث أو والده إذا كان موجودا، وتقوم باقتياده حالا إلى قاضي التحقيق المختص الذي يقوم باستجواب الطفل لحظة مثوله أمامه بمساعدة محاميه[2].

غير أنه في حالة القبض على الحدث خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بإحضار الحدث المعني بالأمر، فيتم في هذه الحالة تقديمه إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص المكان الذي وقع فيه إلقاء القبض،

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 614.

[2] المادة112 أمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

وينبغي أن يستجوبه وكيل الجمهورية بعد التأكد من هويته مع ضرورة تنبيه الطفل أنه حر في السكوت، ثم يحيله بعد ذلك إلى قاضي التحقيق المصدر للأمر بالإحضار[1].

ب: الأمر بالقبض:

يقصد به الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم وإرساله إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر، بحيث يتم تسليمه وحبسه[2].

تجدر الملاحظة أن الأمر بالقبض لا يصدر إلاّ إذا كان الفعل المرتكب يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر، أو بغرامة مالية تزيد عن2000 دج، أو إذا كانت الواقعة تشكل جناية[3]، معناه أن تستثنى المخالفات من الأمر بالقبض بنص المادة 112 من الأمر66-155 ق.إ.ج.

يضاف إلى ذلك فإنه وطبقا للمادة 119 من ق.إ.ج يلاحظ أن الأمر بالقبض يصدره قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كان المتهم الحدث هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية أو أنه رفض الامتثال أمام جهة التحقيق.

وعليه، بعد استطلاع قاضي التحقيق على رأي وكيل الجمهورية يصدر أمرا بإلقاء القبض على الحدث، على أن يتم استجوابه من طرف القاضي المصدر في حقه الأمر

[1] المادة 114 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] المادة 119أمررقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص123.

بالقبض خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من اعتقاله، وإذا لم يتم استجوابه خلال هذه المدة يخلى سبيله، كون أن بقاءه أكثر من (48) ساعة اعتبر من قبيل الحبس التعسفي[1].

يمكن التفريق بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبضأن الأمر بالإحضار إذا ما ضبط المتهم الحدث المعني بالأمر يتم اقتياده للمثول مباشرة أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرفه، عكس الأمر بالقبض فإنه في حالة صدوره فإنه يتم اقتياد الحدث المقبوض عليه مباشرة إلى المركز المتخصص المعني في الأمر الصادر بالقبض.

ج: الأمر بالإيداع:

الأصل العام هو بقاء المتهم حرا خلال إجراء التحقيق القضائي، غير أنه استثناءا يمكن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويعرف هذا الأخير على أنه حبسا يؤمر به خلال الدعوى الجنائية لا يستهدف منه البحث عن الأدلة وإنّما لدواعي أمنية لتأمين الأدلة من الطمس[2].

وعرفته كذلك المادة2/117 من الأمر66-155 المتضمن ق.إ.جعلى أنه: " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل".

وفيما يتعلق بالأحداث المتهمين بارتكاب جريمة فإنه يتم إيداعهم في مراكز متخصصة

[1] يقصد بالحبس التعسفي الحبس الذي يؤمر به دون سند قانوني.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص14.

للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا[1].

تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالإيداع لا يصدر إلاّ في حالة ما إذا كانت الجريمة المتابع فيها الحدث تأخذ وصف جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو جناية، على أن يصدر الأمر بالإيداع قبل استجواب المتهم الحدث وعند الحضور الأول[2].

وجدير بالذكر أن الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر(13) سنة لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت ولو بصفة مؤقتة[3].

خلاف لذلك يجيز المشرع لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يأمر بإيداع رهن الحبس المؤقت الحدث الذي يتراوح سنه مابين ثلاثة عشر(13) إلى غاية ثمانية عشر(18) إذا كانت الجنحة أو الجناية التي ارتكبها تشكل إخلالا بالنظام العام أو إذا كان ذلك ضروريا لحمايته، وذلك لمدة شهرين(2) غير قابلة للتجديد في حالة ما إذا كان الحدث يبلغ مابين ثلاثة عشرة سنة(13) وستة عشر(16) سنة، وقابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان يبلغ ما بين ستة عشر(16) و ثمانية عشر(18) سنة[4].

[1] المادة28 قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.رعدد 12، صادر في 13 فيفري 2005.

[2]حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص315.

[3] المادة 72 قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 73 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

د: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية، نظام المراقبة الإلكترونية، بديل لعقوبة الحبس المؤقت يفرضها القانون لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ولقاضي الأحداث تقيدا لحرية المتهم وإخضاعه لبعض الالتزامات[1]حماية له ولحماية مصلحة التحقيق، وهذا تطبيقا لنص المادة71 من قانون 15-12 ح.ط.

وجديرا بالذكر نصت المادة 125 مكرر1 من الأمر66-155 المتضمن ق.إ.ج على بعض الالتزامات المتمثلة فيما يلي:

- عدم مغادرة إقليم الجمهورية في الحدود التي يحددها قاضي التحقيق إلاّ بإذنه،
- عدم الذهاب لبعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق،
- الامتثال دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل دفع وصل،
- الامتناع من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي كانت سببا في ارتكاب الجريمة، أو خشية ارتكاب جريمة جديدة،
- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق، أو الاجتماع معهم،

[1]حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص212.

- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي، حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم،
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم استعمالها إلاّ بطلب ترخيص من قاضي التحقيق،
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلاّ بإذن منه،
- عدم مغادرة مكان الإقامة، إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة.

على هذا الأساس يمكن يأمر قاضي التحقيق باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية من أجل التأكد من مدى التزام المتهم الحدث بتنفيذ التدابير المذكورة في 1 و2و6و9و10 أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أن لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث السلطة المطلقة في تعديل أي التزام بقرار مسبب، كما يمكن أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم الحدث نفسه أو والده أو بناءا على طلب من محاميه بعد استشارة وكيل الجمهورية[1].

تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي إذا صدر حكم قضائي بأن لاوجه للمتابعة، أو في حالة إحالة الحدث أم جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية. وفي

[1] المادة 125 مكرر2 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

حالة تأجيل جلسة المحاكمة أو الأمر باستكمال التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق هنا إبقاء الحدث أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية[1].

الفرع الثاني: أوامر التصرف التييتخذها قاضي التحقيقملف التحقيق مع الطفل الجانح:

بعد استكمال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من التحقيق في ملف قضية الطفل، فإنه يتصرف فيه بناءا على ما توصل إليه من نتائج من حيث الوقائع و الأدلة. وبعد إتباع كافة الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة يقوم بإرسال الملف بعد ترقيمه إلى وكيل الجمهورية والذي على هذا الأخير أن يقدم طلباته خلال أجل لا يتجاوز (5) أيام من تاريخ إرسال الملف طبقا لنص المادة 77 من القانون 15-12 ق.ح.ط.

جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قلص المدة التي تقدم فيها النيابة العامة طلباتها بالنسبة للأحداث إلى خمسة أيام على خلاف المتهمين البالغين فالنيابة العامة تقدم طلباتها في أجل عشرة أيام طبقا لنص المادة 162 من الأمر66-155 ق.إ.ج، وهذا حماية للحدث. وعلى هذا الأساس يتصرف قاضي التحقق، فيصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أو الأمر بالإحالة وهذا ما سيتم ذكره في النقاط التالي:

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة:

يعرف الأمر بألا وجه للمتابعة، ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد انتهاء التحقيق في الدعوى العمومية المحقق فيها طبقا

[1] المادة 125 مكرر3 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

للقانون، ويأخذ هذا الأمر الحكم القضائي الفاصل في النزاع في حدود سلطة المحقق الذي لا تتجاوز إعلانه بعد التحقيق[1]، وتأسيسا على ذلك نصت المادة78 من قانون15-12 المتعلق ح.ط على أن الأمر بألا وجه للمتابعة هو الأمر الذي يصدر عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا رأى بأن الوقائع لا تكون أية جريمة أو لعدم توفر الدليل الكافي ضد الطفل.

قد يكون الأمر بألا وجه للمتابعة أمرا كليا وقد يكون بصفة جزئية، إذ أن الأمر الكلي هو الأمر الذي ينهي التحقيق في الدعوى العمومية كاملة سواء من حيث الوقائع والأشخاص[2]، ومثالا على ذلك وفاة المتهم الحدث، ويترتب عليه أنه إذا كان المتهم محبوسا مؤقت داخل أي مركز فإنه يفرج عليه ما لم يكن محبوسا لسبب أخر وحصل استئناف الأمر بانتفاء الدعوى العمومية، ويبت قاضي التحقيق في رد الأشياء المضبوطة ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مع جوازية إعفاء المدعي المدني إذا أثبت حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها[3].

على عكس ذلك فالأمر الجزئي يكون في حالة تعدد المتهمين[4]،

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص171.

[2] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص106.

[3] المادة 163 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[4] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص160.

إذ يصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة أمرا جزئيا بأن لا وجه للمتابعة سواء بالنسبة لأحد المتهمين الأحداث إذا كان هناك تعدد[1].

رجوعا إلى نص المادة 163 من الأمر 66-155 ق.إ.ج تتضح الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاعتماد عليها لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة والمتمثلة في :

- إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.
- لا وجود لدليل كافي يثبت إدانة المتهم.
- إذا كان المتهم ما يزال مجهولا.

غير أنه يلاحظ في المقابل من خلال نص المادة 78 من القانون 15-12 ق.ح.ط المشرع الجزائري تركيزه على السببين الأول والثاني اللذين يعتمد عليهما قاضي الأحداثوقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وتغاضيه عن ذكر السبب الثالث المتعلق بكون المتهم مجهولا، لعدم توضيح المشرع لمفهوم هذا المعنى.

بالإضافة تغاضي المشرع عن ذكر بعض الأسباب الأخرى كحالة توفر سبب من أسباب الإباحة، كحالة الضرورة وحالة الدفاع المشروع عن النفس[2]، وكذلك وجود مانع من موانع العقاب السرقات بين الأصول والفروع طبقا لنص المادة 368 من القانون رقم 15-19 ق.ع.

[1] المادة 167 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، تنص على أنه :" يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم".

[2] المادة 39أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.رعدد49، صادر في 11 جوان1966، معدل ومتمم.

في الأخير، لابد على المشرع إضافة الأسباب الأخرى التي يمكن لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الاعتماد عليها لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة. يكون الأمر بأن لا وجه للمتابعة قابلا للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية والمدعي المدني في أجل ثلاث(3) أيام تسري من تاريخ صدور الأمر، أو من تاريخ التبليغ بالأمر بالنسبة للمدعيين المدنيين[1].

ثانيا: **الأمر بالإحالة:**

يقصد بالأمر بالإحالة، الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعد استكمال التحقيق[2]، متى رأى قاضي الأحداث أن الوقائع المتابع فيها تشكل مخالفة أو جنحة أصدر أمر بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الأحداث بالمحكمة، وإذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع تشكل جناية أصدر أمر بإحالة ملف الطفل أمام قسم الأحداث بمقر المجلس[3].

على ذلك يقوم قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى بنفسه إرسال ملف الإحالة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، وعلى اثر ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتكليف الطفل المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور[4].

---

[1] انظر المواد173،171،170 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 329.

[3] المادة 79 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 165 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

يجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الطفل المتهم رهن الحبس المؤقت، يبقى محبوسا مع ضرورة انعقاد الجلسة في أقرب وقت ممكن.

في الأخير يتضح أن الأمر بالإحالة قابل بالطعن بالاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في مدة ثلاثة(3) أيام تسري من تاريخ تبليغ الأمر بالإحالة بواسطة الحدث ووكيله القانوني أمام غرفة الاتهام طبقاالمادة 172 من القانون 15-12 ح.ط.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الطفل الجانح أثناء وبعد مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني:القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الطفل الجانح

أثناء وبعد مرحلة المحاكمة:

تعد مرحلة المحاكمة، المرحلة الحاسمة من مراحل الدعوى العمومية التي يمر الطفل الجانح، حيث يتم من خلالها تمحيص الأدلة التي تم جمعها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وتقييمها بصفة نهائية، ثم الفصل فيها ببراءة الطفل وتسليمه إلى ممثله الشرعي، أو الحكم بإدانته واتخاذ تدابير أو عقوبات تتناسب مع فعله وسنه، بما أن الهدف من محاكمة القاصر ليس عقاب له وإنما إصلاحه ومحاولة إدماجه في المجتمع .

تعتبر محاكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في سلوكيات أهم فئة في المجتمع[1].هدفها توفير جميع الضمانات اللاّزمة لتحقيق محاكمة عادلة تضمن تقويم شخصية الحدث.

تكريسا لحق الحدث الجانح في محاكمة عادلة، كان على المشرع إبراز إجراءات متابعة الطفل خلالها (المبحث الأول)، قبل الوصول إلى الحكم البات الذي يثبت الإدانة أو البراءة (المبحث الثاني).

[1]زيدومة درياس، مرجع سابق، ص247.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء جلسة محاكمة الطفل الجانح:

الأصل العام أن كل شخص برئ حتى تثبت جهة نظامية إدانته طبق لنص المادة 41 من الدستور الجزائري، وبعد إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة بمقتضى أمر بالإحالة أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجنح المتلبس بها، يتم استدعاء الحدث للمثول أمام المحكمة.

وقد نص قانون 15-12 ق.ح.ط في المادة 80 وما يليها منه على الإجراءات المتبعة في محاكمة الأطفال، ابتداء من الجهة المختصة قانونا للفصل في قضايا الأحداث(المطلب الأول)، والإجراءات الخاصة المتبعة أثناء سير جلسة المحاكمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة المختصة للنظر في قضايا الطفل الجانح:

يسند المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مهمة الفصل في قضايا الأحداث الجانحين قسم الأحداث الموجود في كل تنظيم قضائي، ويعد من اختصاص قسم الأحداث الفصل في قضايا الأطفال، يختلف قسم الأحداث من حيث تشكيلته البشرية (الفرع الأول)، ومن حيث سلطات قاضي الأحداث للفصل في قضايا الأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث:

تشكيلة محكمة الأحداث لا بد من أن تتماشى والغرض الذي أنشأت من أجله، فهي تعتبر مؤسسة اجتماعية قبل أن تكون مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة في المجتمع تحتاج الكثير من الرعاية وبالتالي توجيههم إلى قضاء مختص[1].

تختلف تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وفقا لما يأتي:

أولا: تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية:

يتشكل قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة وفقا لنص المادة 80 من القانون 15-12 ق.ح.ط التي حددت صراحة التشكيلة البشرية للمحكمة بنصها على أن:" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين(2)، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين(30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال".

[1] جماطي عبد المنعم، مرجع سابق، ص7.

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد نص على التشكيلة الأساسية لقسم الأحداث في المحكمة والتي تتكون من قاضي الأحداث الذي له سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها خلافا للقاعدة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للفصل في القضايا التي نظر فيها كمحقق[1]، بمساعدة بمساعدين محلفين لا يقل سنهم عن الثلاثين سنة يوم اختيارهم[2]، مع إلزامية أن يكونوا مهتمين ومختصين وعلى دراية بهذه الفئة، ويختار المحلفين من قائمة معدة سابقا من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تكون تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي المحلفون اليمين القانونية أمام المحكمة قبل الشروع في أي مهام بالصيغة التالية: "**أقسم بالله العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد**"[3]، ويقوم بمهمة النيابة العامة وكيل الجمهورية الممثل للشعب والذي يباشر الدعوى العمومية ويتابعها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الأحداث[4]، وبحضور كاتب الجلسة.

[1] بورزق أحمد، مرجع سابق، ص 286.

[2] عبيد سمية، الفروق والعلاقات في سمات الشخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة: حماية وإعادة التربية والمستوى التعليمي والبعد ألعلائقي الأسري والمادي لأسرة الحدث: دراسة ميدانية بمراكز الحماية وإعادة التربية(تيارت وتلمسان وسيدي بلعباس ووهران)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص: دراسة الجماعات والمؤسسات، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران،2011/1010، ص 95.

[3] المادة 80 الفقرة 5 و6أمر رقم 66-155ا المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[4] عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص105.

تجدر الملاحظة من خلال دراسة تشكيلة قسم الأحداث الموجود بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس أن المشرع قد تبنى نظام القضاءالممزوج الذي يدعوا إلى ضرورة أن يكون قسم الأحداث ذات تشكيلة مزدوجة تشمل العنصر القانوني والعنصر الاجتماعي معا، لتجتمع في محكمة واحدة تهتم بمصلحة الحدث.

ثانيا: تشكيلة غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي:

رجوعا إلى قانون15-12 ق.ح.ط نجده يحدد تشكيلة غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي من قاضي رئيس ومستشارين اثنين يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس والمعروفين باهتمامهم بالأطفال أو من مارس مهنته كقاضي للأحداث، بحضور وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[1].

يلاحظ من خلال تشكيلة غرفة الأحداث للمجلس القضائي أنها لا تظم أية محلفين وهذا غير مهم بقدر ما هو أهم أن يكون كل قاضي جالس للفصل في قضايا الأحداث متخصصا في شؤون الأحداث.

[1] المادة 91 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث:

يقصد بالاختصاص السلطات المخولة لمحكمة ما للفصل في قضية معينة، فلا تكون المحكمة الجنائية مختصة بالنظر في أي دعوى مرفوعة أمامها إلاّ إذا كانت مختصة اختصاصا إقليميا أو اختصاص شخصي أو اختصاصا نوعيا، وقواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها.

أولا: الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة الأحداث:

يقصد بالاختصاص المحلي أن لقاضي الأحداث الموجود بالمحكمة أو عدة محاكم النظر في جميع قضايا الأحداث المقيمين في دائرة اختصاصه، وفي إقليم المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث[1].

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بمقر المحكمة التي ارتكبت في دائرتها الجريمة أو محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو في مكان المحكمة التي عثر فيها على الطفل أو في مقر المحكمة التي وضع فيها ذلك الطفل[2].

[1] قصير علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم:علوم قانونية، كلية الحقوق: قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 173.

[2] المادة60 قانونرقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

جديرا بالذكر أن الحالات الأربعة المذكورة في المادة أن القواعد المتبعة في تحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث سواء تعلق الأمر بقسم الأحداث الموجود بالمحكمة أو غرفة الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي[1].

تجدر الإشارة أن المشرع قد وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس المبدأ العام الذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم او في المكان الذي تم فيه القبض عليه[2].

ثانيا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث:

تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو سن الثامنة عشر(18) كاملة[3] يوم ارتكاب الجريمة، والمشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت مخالفة، جنحة، أو جناية وفيما يتعلق بالأحداث الذين لم يكملوا سن العاشرة (10) فالمشرع قد أخرجهم من دائرة المتابعة الجزائية[4]، وبالتالي لا يجوز تقديمهم للامتثال أمام المحكمة مهما كان نوع الجريمة المرتبة أو مدى خطورتها.

[1] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص107.

[2] مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، المجلد12، العدد01، 2021، 229-242، ص231.

[3] المادة 02قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 49 أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، تنص على أن:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات".

تجدر الإشارة أنه إذا كان مع الحدث متهمين بالغين فإنه على وكيل الجمهورية وطبقا لنص المادة 62 من القانون 15-12 ح.ط أن يفصل الدعوى العمومية، ويرفع الملف الذي يخص الطفل إلى قسم الأحداث والذي ينظر في قضايا الأطفال دون غيرهم من المتهمين، والعبرة من فصل الحدث الجانح عن المجرمين البالغين بغض النظر عن صفته في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، يعد خروجا عن المبدأ العام المتعلق بالارتباط الذي يقضي بأن تحال دعوى واحدة إلى المحكمة[1]، وخروج المشرع عن هذا المبدأ ما هو إلاّ ضمانة لحماية الحدث.

بالإضافة إلى امتداد قضاء الأحداث إلى الفصل في قضيا الأحداث ذو الصفة العسكرية طبقا للقانون"يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلاّ إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام"[2].

جديرا بالملاحظة من خلال المادة أن الأحداث التابعين للمؤسسة العسكرية لا يخضعون إلى القضاء العسكر حتى لو ارتكبوا جرائم مهما كان وصفها، وتتم إحالتهم إلى قضاء الأحداث العادي، إلاّ ما تعلق بجريمة عقوبتها الإعدام فتدخل في اختصاص القضاء العسكري بالرغم من أن المتهم قاصر.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص288.

[2] المادة 74 أمر رقم71-28مؤرخ في 22أفريل1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد33صادر في 11ماي1971.

ثالثا: الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث:

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة قسم الأحداث للنظر في الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الحدث ومدى اختصاصه للنظر والفصل فيها مهما كان وصفها جناية، جنحة أو مخالفة.

رجوعا إلى المادة59 من القانون 15-12 ق.ح.ط تنص على الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث بنصها:" يوجد في كل محكمة قسم الأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

يلاحظ باستقراء المادة أن المشرع قد وزع الاختصاص بين غرفة المحكمة التي منح لها سلطة الفصل في الجنح والمخالفات، وبين غرفة الأحداث بمقر المجلس القضائي التي تنظر في مواد الجنايات باعتبارها جرائم خطيرة، كما تتولى غرفة الأحداث بمقر المجلس النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وكذلك التدابير الصادرة بشان الأحداث[1] .

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2: في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص423.

تجدر الإشارة أنه إذا اتضح لقاضي الأحداث بالمحكمة أن القضية التي عرضت عليه على أساس أنها جنحة وهي في الأصل جناية، هنا القاضي يصدر أمرا بعدم الاختصاص[1]، ويحيل القضية مباشرة لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي للفصل فيها[2].

المطلب الثاني: إجراءات سير جلسة محاكمة الطفل الجانح:

تعد الإجراءات الخاصة بسير محاكمة الأحداث في مجملها استثناءا من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث راعى المشرع أن تقوم هذه الإجراءات على أسس وقواعد اجتماعية مرنة، تختلف عن تلك المتبعة عند محاكمة المتهمين البالغين، إذ خص المشرع هذه الفئة بإجراءات وذلك من خلال الضمانات المقررة للحدث أثناء سير الجلسة (الفرع الأول)، ومن حيث الإجراءات المرتبطة بسير المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الإجراءات المقررة للطفل الجانح أثناء سير جلسة المحاكمة:

نظرا لخصوصية فئة الأحداث والتي تحتاج رعاية أكبر، وأن وقوعها في الإجراماليس إلاّ ضحية لأسباب نفسية واجتماعية، لذلك حث القانون على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الخاصة عند محاكمتها، لأن مصلحة الطفل أولى من كل إجراء أو تدبير أو حكم قد يتخذ بشأنه وتتمثل فيما يلي:

[1] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص109.

[2] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص399.

أولا: سرية جلسة المحاكمة:

الأصل العام في جلسة المحاكمة أن تكون علنية، وهذا بنص المادة7 من الأمر66-155 ق.إ.ج:" الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة او حرمة الأسرة"، وهي قاعدة دستورية تتعلق بالبالغين، كون أن حضور الجمهور جلسة المحاكمة يجعل منه مراقبا ومضطلعا على إجراءات المحكمة مما يدعم ثقته في عدالتها ونزاهة قضاتها[1]، يشكل مبدأ العلنية ضمانة أساسة تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية، وحضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي وتطبيقه السليم للقانون[2].

استثناء عن قاعدة علنية الجلسات، فقد أعطى القانون السلطة التقديرية للقاضي في أن يحكم بجعل جلسة المحاكمة سرية ومخالفة ذلك يعتبر وجها للنقض في الحكم[3]وذلك في حالتين: الحالة الأولى إذا قدر للقاضي بأن علنية المحكمة قد تسبب خطرا على النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة، أما الحالة الثانية فتتعلق بمحاكمة الأحداث، وهما الاستثناءان اللذان نصت عليهما المادة 285 من الأمر66-155 ق.إ.ج بنصها على أن:" جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص100.

[2] فخري الحديثي عمر، مرجع سابق، ص121.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، مرجع سابق، ص235.

علنية. وتتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

وعليه إذن، بالنسبة للأحداث قاعدة سرية الجلسات قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث ومنع الإساءة لسمعته وخصوصيته وكذلك تسهيل عملية علاجه وإدماجه في المجتمع[1]، وحماية لخصوصيات أسرته وقد نصت المادة82 من القانون15-12 ق.ح.ط على انه: " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلاّ الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية (2) ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية".

تجدر الملاحظة من خلال نص المادة أن حضور جلسة محاكمة الطفل محصورة فقط بمن له صلة بالطفل، وأن لكل فئة دورها اتجاه القضية، ووجوب حضور ولي الطفل أو من يدافع عن حقه كضمانة لاسترداد حقه كونه عاجز عن ذلك بسبب قلة إدراكه بالتصرفات التي يقوم بها[2].

[1] جماطي عبد المنعم، مرجع سابق، ص8.

[2] زقاوي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 10.

تكمن الغاية من حضور مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون حماية الطفولة يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير قد تضمن حسن اختيار القاضي للتدبير المناسب لمواجهة جنوح الأحداث أو المخاطر التي قد تهدد حياة الطفل في المجتمع[1].

جديرا بالذكر أن لا يكون الطفل محلا للتشهير، ويعاقب كل من ينشر ما يدور أو يعرض في جلسة الحدث بعقوبة الحبس من سنة(1) إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من10,000د.ج إلى200,000د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسة المحاكمة الخاصة الأحداث أو بتقديم تلخيص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة في الكتب والجرائد أوفي مواقع التواصل الاجتماعي[2]، خلافا لما هو معروف في علنية الجلسات إذ تمكن الجمهور من نشر ما يدور في جلسة المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر، وذلك من أجل تمكين الجمهور الغائب عن الجلسة من الإطلاع على سير وقائع المحاكمة والتحقق من مدى توافر الشروط التي تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم[3].

[1] نشناش مونية ودفاس عدنان، مرجع سابق، ص9.

[2] المادة 137 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص164.

بالإضافة إلى ذلك تحفظ سجلات الأحداث الجانحين في سرية تامة، ويمنع إطلاع الاخرين عليها بخلاف الأشخاص المخولين لهم بحسب الأصول، ولا تستخدم هذه السجلات في الإجراءات المتعلقة بالمتهمين البالغين في قضايا لاحقة يكون فيها نفس الجاني[1].

ثانيا: حضور محامي دفاع الحدث:

الحق في الدفاع معترف به دستوريا[2]، ومضمون في المادة الجزائية، ويعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء المحاكمة[3] فحضور المحامي وجوبي في جميع مراحل الدعوى العمومية طبقا للمادة 01 من الأمر66-155 ق.إ.ج، طبقا للقواعد العامة المعمول بها في المادة 100 الأمر66-155 ق.إ.جالتي جاء في مضمونها أنه:" ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه"، هذا بالنسبة للنص العام.

ينص المشرع الجزائري في المادة67 من قانون15-12 ق.ح.ط على وجوبية حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقل الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا أو يعهد ذلك

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل مادة بمادة، مرجع سابق، ص196.

[2] المادة 175 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، معدل ومتمم.

[3] قلالي صورية، مرجع سابق، ص340.

إلى نقيب المحامين من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

جديرا بالملاحظة أن تعيين محامي في المادة الجزائية بالنسبة للبالغين وجوبي فقط أمام المجلس بالغرفة الجزائية دون قسم الجنح والمخالفات، عكس تعيين المحامي في قضاء الأحداث وجوبي سواء أمام قسم الأحداث بالمحكمة، أو أمام الغرفة المنعقدة أمام المجلس سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1]، هذا حماية لحقوقه حتى يحظى بالدفاع عن نفسه، لأن الحدث تنعدم فيه الخبرة والقدرة الاستيعابية وغير مدرك بمجال القانون ولا يعرف كيف يرتب دفاعه ودفع الفعل المنسوب إليه[2].

فالأخير يستحسن على المشرع أن يستحدث نص يلزم فيه المحكمة عند تعيين محام للحدث أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية الشاملة بشؤون الأحداث، إذ لا يعقل أن يعين أي محام كأن يكون حديث العهد بالمهنة للدفاع على الطفل[3].

ثالثا: حضور الممثل الشرعي للحدث:

يقصد بالممثل الشرعي حسب نص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بح الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن، وتتمثل ضمانة حضور الممثل الشرعي مع

[1] واضح فطيمة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل"،دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد10، العدد الأول، 2019، مستغانم، ص35-45، ص 40.

[2] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص166.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص408.

الحدث من أهم الضمانات التي منحها المشرع للطفل الجانح لما له من أثار إجابية من الناحية النفسية للحدث وما يخلفه التحقيق من اثار سلبية عليه[1].

طبقا للقواعد العامة يكون حضور الشخص نفسه أو بواسطة محاميه، إلاّ أنه في القضايا المتعلقة بالأحداث فيوجب القانون حضور والولي إجراءات متابعة الطفل وهذا طبقا للمادة 38 فقرة2من القانون15-12 ق.ح.ط التي تنص على أن:" يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية(8) أيام على الأقل من النظر في القضية"، على أن يخطر الطفل وممثله إلزاما بالمتابعة[2].

إضافة لكون حضور المسؤول القانوني رفقة الحدث يمنحه الضمانة من الناحية النفسية، فإن حضوره ضروريا ليتم سماع إفادته وأقواله فيما يخص الرعاية التي يوليها للطفل، ومحاولته في الحفاظ على أخلاقه وسلوكياته، ومعرفة مدى مسؤوليته في انحراف الطفل مما أدى به إلى ارتكاب الجريمة[3].

وجدير بالإشارة إليه أنه من اللازم حضور الولي عند صدور الحكم حتى إذا قرر اتخاذ تدبير التسليم فيقوم بتنفيذه مباشرة[4]، وإذا صدر حكم بدفع الغرامة المالية فيتحمل الممثل

[1] بوهنتالة ياسين و رمضاني فريد، مرجع سابق، ص4.
[2] المادة 68 قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
[3] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص115.
[4] مرجع نفسه، ص115.

الشرعي للطفل عبء تعويض الضرر الذي لحق بالمدعي المدني طبقا لنص المادة 56 فقرة2 من القانون15-12 ق.ح.ط.

رابعا: تكليف الحدث بالحضور إلى جلسة المحاكمة:

حضور المتهم الحدث لجلسة المحاكمة ضروري لسؤاله وسماع أقواله، غير أنه يمكن لرئيس الجلسة إذا رأى أن الحالة النفسية للحدث في تدهور، وحضور الحدث إلى جلسة المحاكمة سيزيد سوءا أن يأمر في كل وقت بانسحابه في كل المرافعات[1].

تأسيسا على إمكانية أن يأمر القاضي بانسحاب الحدث أو إعفاءه نصت المادة39 فقرة2 من القانون15-12 ق.ح.ط على أنه:" يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعدها اذا اقتضت مصلحته ذلك"، وعلى الرغم من إعفاء الحدث إلاّ أن الحكم الصادر يعتبر حضوريا في حقه[2].

تجدر الملاحظة بأن المشرع لم يحدد الحالات التي يسمح فيها القاضي بإعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة أو بغيابه الكلي أو الجزئي، وإنّما ترك السلطة التقديرية لهيئة القضاء باعتباره هيئة موضوع[3]، مراعيا في ذلك حالة الطفل الصحية والنفسية.

[1] واضح فطيمة، مرجع سابق، ص38.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص45.

[3] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص118.

الفرع الثاني: الإجراءات المرتبطة بسير جلسة محاكمة الطفل الجانح:

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثلة في سماع المتهم، وسماع أقوال المدعي المدني، وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤولين عن الحقوق المدنية، وإعطاء الفرصة للنيابة العامة والمدعي المدني حق الرد على الخصم المتهم متى طابوا ذلك من قبيل الإجراءات العامة الواجب احترامه، غير أن المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات، وتبسيط إجراءاتها يعتبر شرطا أساسيا لضمان فاعلية التدخل القضائي، وتبسيط الإجراءات يجعل من القاضي قريبا من الحدث، إلاّ أن المشرع لم ينص في قانون حماية الطفل على إجراءات جلسة محاكمة الحدث وترتيبها وإنّما ترك ذلك للقواعد الأساسية الواردة في المواد من 343 إلى 353 من الأمر 66-155 ق.إ.ج.

أولا: سماع الحدث:

يعتبر كما سبق ذكره أن حضور الحدث إجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه إلا للضرورة، ليتم سؤال عن حالته المدنية والتحقق من هويته واسمه وسنه[1] خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي في مرحلة التحقيق، كما يسأل قاضي الأحداث الطفل عن الفعل المنسوب إليه، وإذا كان معترفا به فإذا اعترف الطفل يكتفي القاضي بأقواله دون سماع الشهود[2].

[1] المادة343 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، تنص على أن: " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة".

[2] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص119.

ثانيا: سماع الولي الشرعي للحدث:

جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي جلسة محاكمة الحدث وسماع أقواله إجراءا ضروريا لابد منه، ونص صراحة على ذلك في المادة 38 فقرة2 من ق.ح.ط إذ: "يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي..."، ذلك باعتبار أن أقوالهم مفيدة ومهمة جدا لمعرفة شخصية الطفل، وظروفه النفسية والاجتماعية[1].

جديرا بالذكر أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون حماية الطفل ما يفيد ببطلان إجراءات محاكمة الأحداث في حالة تخلف الممثل الشرعي عن حضور جلسة المحاكمة، باعتباره شرطا ضروريا في الجلسة[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن الأولياء يتهربون من حضور محاكمة أبنائهم لأن ذلك يجعلهم في علاقة مباشرة مع الجهة القضائية التي تصدر أحكاما وقرارات ردعية إذا أثبتت مسؤوليتهم في دخول ابنهم عالم الإجرام[3]، لذلك يتوجب على المشرع وضع نص خاص يعاقب فيه كل ممثل شرعي يتغيب عن حضور الجلسة دون مبرر بعد استدعائه قانونا[4].

[1] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص121.

[2] أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، 116.

[3] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص121.

[4] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص316.

ثالثا: سماع الشهود:

بمبادرة الحدث في الاعتراف لا يجب على القاضي أن يأخذ اعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون سماع الشهود أو مناقشتهم، تطبيقا لنص المادة82 من قانون 15-12 ق.ح.ط التي نصت على ضرورة سماع الشهود قبل الفصل في الدعوى بعد سماع أقوال الحدث وممثله الشرعي ثم ذكرت بقية الأشخاص الآخرين، وهذا لما للشهادة من أهمية في توضيح الدلائل ومساعدة القاضي في الوصول إلى الحقيقة.

ورجوعا إلى القواعد العامة يتم سماع الشهود بعد المناداة عليهم طبقا للمادة298 من الأمر66-155ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلاّ للإدلاء بشهادتهم. ويتحقق الرئيس من وجود مترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء".

يسمع الشهود البالغين بعد أداء اليمين القانونية المفروضة عليهم، خلافا للقصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر(18) فتسمع شهادتهم دون تأديتهم اليمين القانونية، وتوجه الأسئلة إليهم من النيابة العامة، ثم محامي دفاع الضحية وإذا لم يكن لهذا الأخير دفاعا فيطرح السؤال مباشرة، ثم يسأل الشاهد من طرف دفاع المتهم الحدث ثم من المسؤول المدني أخيرا

بعد أن يطلب الكلمة من الرئيس[1]، على أن يرفض هذا الأخير أي سؤال لا فائدة منه للكشف عن الحقيقة[2].

رابعا: مرحلة المرافعات:

بعد الانتهاء من مرحلة الاستجواب والمناقشات تأتي مرحلة المرافعات، إذ تبدأ النيابة العامة شفاهة في إبداء طلباتها باسم القانون من خلال ما تراه مناسبا من طلبات[3]، ويأتي سماع محامي المدعي المدني الذي يقدم طلبات موكله أو سماع طلبات المدعي المدني بنفسه إذا لم يكن له محامي دفاع، وأخيرا يتم سماع دفاع المتهم الحدث الذي يرد على مرافعة النيابة العامة وطلباتها إما بتنفيذها أو الرفض لعدم التأسيس أذا كانت لديه المبررات القانونية لذلك، أو بإرجاعها إلى الحد المعقول كما يمكن أ يطلب البراءة لموكله ، أو تخفيف العقوبة إذا رأى بأن الوقائع ثابتة[4].

تجدر الملاحظة أن الكلمة الأخيرة في المرافعات تكون للمتهم ومحاميه طبقا للمادة 353فقرة 3 من الأمر 66-155 ق.إ.ج.

[1] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص120.

[2] التجاني زوليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات: دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص190.

[3] المادة 289 أمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[4] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني:التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص194.

تغلق باب المرافعة وتوضع القضية للمداولة بعد انسحاب أمين الضبط والأطراف والمحامين هنا يتناقش الرئيس والمساعدون المحلفون في غرفة المشورة حول التهمة المنسوبة للمتهم الحدث والتدابير والعقوبات المناسبة له[1].

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من المداولة يستدعي الأطراف من جديد لإصدار حكم فاصل في جلسة علنية[2]، إما في الجلسة نفسها التي تمت فيها المرافعة أو في تاريخ لاحق مع إخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة التي سينطق فيها الحكم[3].

قد يمس القاضي أثناء إصدار الحكم أو القرار بالشخص الحدث، لذلك على القاضي توخي ذلك ومحاولة تبسيط محتوى الحكم أو القراروتوضيح ما لم يفهم الحث المتهم لأنه عادة لا يفهم أسباب تهمته[4].

يصدر الحكم أو القرار الصادر عادة في حق الطفل الجانح إما بالبراءة إذا رأت المحكمة أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا وهذا واضح من المادة 364 من الأمر66-155 ق.إ.ج التي تنص على أن: " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"، غير أنه إذا أثبتت المحكمة إدانة المتهم الحدث ومعاقبته

[1] سعداوي بشير، مرجع سابق، ص110.

[2] المادة89 قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص194.

[4] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص122.

بغرامة مالية أو الحبس، كما لها أن تقضي بالحبس مع وقف التنفيذ[1] إذا كان المتهم الحدث يستفيد من الشرود المحددة في المادة592 من الأمر66-155 المتضمن قانون إ.ج[2].

أخيرا بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الحدث يطلب الرئيس من المحلفين بالانصراف ويفتح الجلسة للنظر في طلبات المدنية، فيتقدم على إثرها المدعي المدني أو محاميه لتقديم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ من عدد أطراف الخصومة، ثم يأتي دور المتهم ليرافع في الطلبات إما برفضها إذا كانت غير مؤسسة وتصدر المحكمة حكمها أما برفض الطلبات المدنية أو بقرار منح تعويض للطرف المدني المتضرر[3].

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الطفل الجانح بعد المحاكمة:

بعد امتثال الحدث الجانح أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى العمومية وتثبت هذه الأخيرة إدانته في الجريمة المنسوبة إليه، تصدر أحكاما جزائية على قدر كبير من الأهمية كونها تهدف إلى إصلاح وتهذيب الحث أكثر من ردعه وإيلامه.

[1] قواسمية محمد عبد القادر،ص144.

[2] المادة592 أمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم،تنص على أن: " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[3] شملال علي، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص ص206-207.

ينظم كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل الأحكام الجزائية المتعلقة بالتدبير الحمائية والعقوبات المتخذة في حق الحدث(المطلب الأول)، إضافة إلى منح الحدث الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات جزائية وتدابير حماية ضمانات للمحاكمة العادلة أمام الجهات القضائية المختصة والمتجسدة في طرق الطعن(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح:

ينتهج المشرع الجزائري بخصوص الجزاءات المتعلقة بالأحداث الجانحين منها خاصة إلى تدابير حمائية تهدف إلى تهذيبه (الفرع الأول)، وعقوبات جزائية مخففة بالمقارنة مع عقوبات المخصصة للمجرمين البالغين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح:

تنص المادة 49 فقرة 2 من الأمر66-156ق.ععلى أن:" لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب" وتضيف نفس المادة في فقرتها 4 أن: " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

يتضح من خلال نص المادة أن الجزاء المقرر للقاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر هو التدابير ولا مجال لتطبيق العقوبة ولو كانت مخففة، خلافا للقاصر الذي يبلغ سنه ثلاثة عشر إلى الثامنة عشر يمكن للقاضي أن يقرر بشأنه تدابير الحماية والتهذيب.

يقصد بالتدابير التربوية أو القانونية، طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دول العالم، حيث يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الطفل الجانح المعروض أمامه[1].

وعليه فإن التدابير التربوية هي مجموعة من الوسائل والطرق الهادفة إلى إعادة إدماج الحدث في المجتمع، وقد أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح تدابير الحماية أو التهذيب[2]، وقد تناولها المشرع في المادة 85 من القانون 15-12 ق.ح.ط إذ:"لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد من تدابير الحماية أو التهذيب الأتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت.

[1] قواسمية محمد عبد الله، مرجع سابق، ص167.

[2] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص128.

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي".

جديرا بالملاحظة أنه وبالرغم من تنوع التدابير المقررة على الحدث الجانح واختلاف صورها إلاّ أنها تهدف إلى إصلاحه وتأهيله بعيدا عن زجره ومعاقبته[1].

وعليه سنقتصر على إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير، في مادة مخالفات و في مادة الجنح والجنايات.

أولا: التدابير المتخذة فيما يخص مادة المخالفات:

يعتبر التوبيخ أبرز تدبير مطبق على الحدث في حالة ارتكابه مخالفة بسيطة و على ذلك فإن هذا التدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث وتأنيبه على ما صدر منه وتحذيره من العودة إلى ارتكاب الجريمة[2]، وعليه فإن التوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تهذيب وتقويم الطفل، كما يعتبر تذكيرا للأولياء وحثهم على الانتباه والحرص الشديد على ابنهم القاصر[3]، حتى لا يؤدي به ذلك الفعل إلى الانزلاق في الجرائم مرة أخرى[4].

[1] سويقات بلقاسم، مرجع سابق، ص47.

[2] جعفر محمد علي، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص324.

[3] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص258.

[4] جعفر محمد علي، مرجع سابق، ص324.

جديرا بالإشارة إذن أن الطفل الذي يكون سنه ما بين 10 سنوات إلى 13 سنوات لا يكون محلا للتوبيخ وهذا طبقا للمادة 49 من ق.ع التي نصت على أن: "... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"، أما إذا كان المتهم الحدث يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة، فإنه يجوز لمحكمة المخالفات أن تقضي عليه بالتوبيخ والغرامة[1] المنصوص عليها قانونا والمناسبة لفعله تحت ضمان مسؤوله الشرعي مع الإشارة إلى ذلك في منطوق الحكم.

ثانيا: التدابير المتخذة فيما يخص مواد الجنح والجنايات:

إذا أثبتت المحكمة أو المجلس القضائي إدانة الحدث بارتكاب جناية أو جنحة وكان هذا الأخير لم يبلغ سن 13 سنة فإنه لا يجوز أن تتخذ المحكمة ضده إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عيه في المادة85 من الأمر66-156 ق.ع سالفة الذكر، كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو تطبيق نظام الحرية مع وضعه تحت المراقبة.

خلافا لذلك فإنه يمكن أن تستبدل التدابير بعقوبة الغرامة المالية أو الحبس إذا كان الحدث يبلغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة.

[1] المادة 51 أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

تجدر الإشارة إلى أن تأخذ التدابير المتخذة في حق الطفل بعد تقدير من المعايير منها معيار السن ومعيار السوابق العدلية وعيار الخطورة الإجرامية للحدث ومعيار حالته النفسية والاجتماعية[1].

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح:

يجيز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة اختيار العقوبة المناسبة لسن الحدث دون الإخلال بمبدأ تخفيف العقوبة، وذلك إذا ما لاحظ بأن التدابير التربوية غير كافية لإصلاح أو غير مناسبة للجريمة التي ارتكبها القاصر[2].

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في الجريمة المعاقبة عليها قانونا[3]، وتتمثل العقوبة في حرمان الجاني من كل أو بعض الحقوق الشخصية[4]، وإيلام الفاعل عن سلوكه الإجرامي كنتيجة قانونية وتوقع من قبل القاضي المختص وفق إجراءات محددة قانونا[5]، ذلك من أجل إعادة تأهيل مرتكب الفعل حتى يكون قادرا على الاندماج في المجتمع من جديد بصفة طبيعية[6].

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص260.

[2] سعداوي بشير، مرجع سابق، ص168.

[3] المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص416.

[4] تتمثل الحقوق الشخصية في: الحق في الحياة، الحق في الحرية والحق في سلامة الذمة المالية.

[5] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص283.

[6] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص262

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن العقوبات المقررة على الطفل الجانح تتمثل في: الغرامة المالية ، العقوبة السالبة للحرية وعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: الغرامة المالية:

بإثبات إدانة الحدث الجانح واستنادا لنص المادة 85 سالفة الذكر يمكن لقاضي الأحداث القضاء بتدابير الحماية أو بالغرامة المالية.

يقصد بالغرامة المالية المبلغ المالي الذي يتمثل في إلزام المحكوم عليه الحدث البالغ من العمر 13 سنة فما فوق بارتكاب مخالفة كعقوبة أصلية[1].

جديرا بالإشارة إليه أن الفقهاء اختلفوا في جدوى فرض الغرامة المالية على الحدث، إذ ذهب البعض إلى القول بعدم وجود فائدة في فرضها عليه لأن ليس لها أية تأثير ملحوظ على سلوك الحدث وتقع على وليه الشرعي، في حين ذهب فريق أخر إلى تأييد فكرة فرض الغرامة المالية عليه فهي في نظرهم من التدابير المفيدة كونها تنفذ في بيئة غير مقيدة لحريته، كما تعد من العقوبات قصيرة الأمد لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه[2].

يجدر بالذكر إلى أنه لا يجوز لقضاة الأحداث بتطبيق الإكراه البدني على الحدث الجانح وهو ما نصت عليه المادة 600 من الأمر66-155 ق.إ.ج التي تنص على أنه:

[1] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص245.
[2] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص420.

"يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:...

إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر،... ".

وعليه، فإن قاعدة النطق بالتدابير التربوية هو الأصل بينما الحكم على الطفل الجانح بالغرامة المالية هو الاستثناء حماية للطفل وباعتبار الغرامة المالية لا تمس بجسم المحكوم عليه ولا تفقده الحرية، ولا يترتب عليها إبعاد الشخص عن أسرته، كما لا تكلف الدولة بعكس ما قد تضمن دخلا للخزينة العامة[1].

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان الحدث المحكوم عليه من حريته، بإيداعه داخل إحدى المؤسسات العقابية خلال مدة زمنية يحددها الحكم القضائي الذي صدر في حق الحدث بإدانته[2].

تأسيسا على إلزامية فرض العقوبة السالبة للحرية على الحدث الجانح نص المادة84 فقرة 2 من القانون15-12 ق.ح.ط أنه إذا ما أظهرت المرافعات إدانة الحدث قضى قسم

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، مصر، ص489.

[2] الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب: أوليات علم العقاب، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث، الجزاء الجنائي، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص98.

الأحداث بالعقوبة السالبة للحرية، وهنا المشرع يقصد بعقوبة الحبس والسجن، إذ أن عقوبة السجن تطبق على الجنايات باعتبار أنها جرائم خطيرة ويكون إما سجنا مؤبد أو وقتي، أما عقوبة الحبس فهو خاص بالجرائم الموصوفة على أنها جنح، وهو دائما ما يكون مخففا عن السجن باعتباره محدد ووقتيا[1].

يمكن الإشارة إلى أنه بخصوص الأحداث الجانحين فإن العقوبة السالبة للحرية المفروضة عليهم ذات طبيعة جنحية، إذ يتم النطق بعبارة الحبس بدلا من السجن حتى وإن كانت الجريمة ذات وصف جنائي[2]، وقد قضت المادة50 من الأمر66-156 ق.عبأنه إذا كانت العقوبة المفروضة على البالغين بالإعدام أو السجن المؤبد فإنها تستبدل ويحكم على الحدث بعقوبة الحبس عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة المفروضة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي النصف.

وقد نقضت المحكمة العليا حكما قضى على الحدث بعشرين سنة سجنا[3].

جديرا بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد استبعد العقوبة السالبة للحرية من المخالفات واكتفى بفرض الغرامة المالية عليها كما سبق الإشارة إليه سابقا.

[1] الوريكات محمد عبد الله ، مرجع سابق، ص100.

[2] أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص129.

[3] مرجع نفسه، ص129.

رجوعا إلى المادة 70 من القانون15-12 ق.ح.ط ونظرا لاهتمام المشرع بحماية الحدث الجانح فقد جعل سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة السالبة الحرية عليه، ويتم وضعه بإحدى المؤسسات العقابية أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وهي:

- المراكز المتخصصة لإعادة التربية،
- المراكز المتخصصة للحماية،
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

والملاحظ أن قاضي الأحداث عند اتخاذه للعقوبة السالبة للحرية والإيداع في إحدى هذه المراكز والمؤسسات والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليها عادة إلاّ إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث[1].

يختلف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنظر إلى سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة، فالأحداث البالغين من العمر من 10إلى 13 سنة لا يجوز توقيع العقوبة السالبة للحرية عليهم، غير أنه يجوز أن يصدر في حق الحدث البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية طبقا للمادتين 86 من القانون 15-12 ق.ح.ط والمادة50 من الأمر66-156 ق.ع على أن تذكر الأسباب في منطوق الحكم.

[1] سعداوي بشير، مرجع سابق، ص168.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام:

تعرف عقوبة العمل للنفع العام على أنه إلزام الحدث المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة دون مقابل لدى شخص معنوي من القانون العام، كالإدارات المركزية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ولمؤسسة ذات الطابع الإداري ولمدة تعيينها المحكمة[1].

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية لعقوبة الحبس[2]، وعلى هذا يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر(18) شهرا، طبقا لنص المادة5 مكرر1 من الأمر66-156ق.ع التي تنص على أنه: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين(40) ساعة وستمائة(600) ساعة، بحساب ساعتين(2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام".

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لابد من توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة سالفة الذكر وتتمثل في:

- أن يكون غير مسبوق قضائيا،
- أن يكون قاصرا يبلغ من العمر16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة،

[1] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص289.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص262.

- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات حبسا، وبذلك تستبعد هذه العقوبة في الجنايات الخطيرة.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها في حقه لا تتجاوز سنة حبسا.

بالإضافة لهذه الشروط لابد من أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المتهم الحدث، ويتعين على القاضي أن يعلم الحدث بحقه في قبولها أو رفضها قبل النطق بهذه العقوبة والتنويه على ذلك في الحكم[1]، وقد ألزمت المادة5 مكرر2 من الأمر66-156 ق.ع القاضي على ضرورة أن" ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلاّ بعد صيرورة الحكم نهائيا وبعد نفاذ طرق الطعن أو فوات أجال حقه في الطعن[2]، كما أجازت المادة 5 مكرر3 من ذات القانون على أنه يمكن للقاضي أن يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام متى رأى بأن الحالة الصحية والعائلية أو الاجتماعية للحدث لا تسمح بذلك.

يلاحظ في الأخير أن عقوبة العمل للنفع العام لهاد دور فعال في مواجهة تكدس السجون خاصة فيما يتلق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المد، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي

[1] المادة 5مكرر1 و 3 أمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص256.

على رسالة السجن في إصلاح وتهذيب الأحداث وإعاقة المعاملات العلاجية وإسقاط المحكوم عليه من حقوق كثيرة[1].

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في حق الطفل الجانح:

يقصد بطرق الطعن بأنها مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى إعادة طرح النزاع على القضاء، وإعادة تقدير قيمة الحكم في حد ذاته بغية إلغائه أو تعديل بعض الأحكام[2] الصادرة والتي قد تكون مجحفة في حق المتهم.

وللحدث الحق في استعمال طرق الطعن العادية(الفرع الأول)، أو عن طريق طرق الطعن غير العادية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

يجيز المشرع للحدث المحكوم عيه الطعن أمام قضاء الأحداث بالرغم من صغر سنه أو عن طريق وليه أو وصيه القانوني باستعمال طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف.

[1] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام،:دراسة مقارنة، ط4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019،ص503.
[2] الحديثي عمر فخري، مرجع سابق، ص172.

أولا: الطعن بالمعارضة:

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية التي أجازها المشرع لجميع أطراف الخصومة ماعدا النيابة العامة باعتبار أنها تعد دائما حاضرة في الجلسة[1]،

وللمتهم الحدث الحق بصفة خاصة الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم والموصوفة بأنها أحكام غيابية[2]، يمارسها الحدث المتغيب عن النزاع لمراجعة الحكم الغيابي، وإعادة طرح النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون وأمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي[3]، حماية لحق الطفل في الدفاع.

يجيز المشرع للحدث طبقا للمادة 90 من قانون 15-12 ق.ح.ط الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات، دون تحديد قواعد خاصة به وإنما اكتفى بتطبيق القواعد العامة المعمول بها لدى البالغين في الأمر66-155 ق.إ.ج، وترفع المعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم القضائي[4].

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2022، ص513.

[2] سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص15.

[3] زقاوي بغشام، مرجع سابق، ص341.

[4] المادة412 فقرة 4 أمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

وتجدر الإشارة إلى أنه تقبل المعارضة في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ[1] وتمتد هذه المدة إلى شهرين (2) إذا كان المتخلف عن الحضور يقيم خارج الجزائر[2]، وبمجرد أن يتم الطعن بالمعارضة في الموعد المحدد لها يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن، ويجري التحقيق والحكم في القضية من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي الأول[3]، وإذا رأت المحكمة بأن الطعن خارج المواعيد المقررة للطعن تسقط حقه.

جديرا بالملاحظة أن الحدث الذي أخرجه القاضي من جلسة المحاكمة لدواعي صحية وتم النطق بالحكم دون حضور أو دون حضور ممثله الشرعي اعتبر الحكم حضوريا غير وجاهيا ولا يقبل الطعن بالمعارضة[4]، أما في حالة عدم حضور المتهم الحدث لجلسة المحاكمة لعدم علمه بأنها الأخيرة على الرغم من تحديد تاريخ النطق بالحكم اعتبر هذا الأخير حكما غيابيا قابلا للطعن بالمعارضة[5]، أما إذا تخلف المعارض عن الحضور مرة أخرى وكانت المعارضة جائزة فإن حقه في الطعن يسقط ويعتبر تنازل ضمني منه عن معارضته ويكون الحكم الصادر حضوريا في مواجهة الخصور وهو غير قابل للطعن بالمعارضة من جديد[6].

[1] يقصد بالتبليغ : التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

[2] المادة411 فقرة 2 أمر رقم 66-155 المضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، تنص على أنه: "وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان المتخلف خارج التراب الوطني".

[3] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص514.

[4] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص361.

[5] زقاوي بغشام، مرجع سابق، ص341.

[6] مرجع نفسه، ص349.

ثانيا: الطعن بالاستئناف:

يعتبر الاستئناف من إحدى الطرق العادية للطعن في الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في مواد الجنح والمخالفات، ويختلف عن الطعن بالمعارضة أنه يتم الطعن وطرح النزاع أمام جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

يجيز المشرع الجزائري للأحداث حق الاستئناف على غرار البالغين في المادة 90 فقرة1و2 من قانون 15-12 ق.ح.ط بنصه على أن: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 منالأمر66-155 ق.إ.ج، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

بالرجوع إلى المادة 416 من الأمر 66-155ق.إ.ج نجدها تنص على أن: "تكون قابلة الاستئناف: الأحكام الصادرة في الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز20.000 د.ج ..."، معناه أنه إذا قضت المحكمة بغرامة مالية مقدرة بأقل أو تساوي 20.000 د.ج يمكن الطعن بالاستئناف، على إثر ذلك نذكر كمثال القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء جيجل، غرفة الأحداث عن جنحة الضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح

[1] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص223.

أبيض بواسطة حدث، حيث رفع المدعي المدني استئناف يطالب فيه برفع قيمة التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة للجنحة، وعلى إثر استئناف المدعي قضى المجلس بقبول الاستئناف شكلا وفصل في الدعوى المدنية وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع التعويض المحكوم به للطرف المدني إلى خمسون ألف دينار 50.000 د.ج عن كافة الأضرار اللاحقة به[1].

يرفع الاستئناف طبقا لنص المادة417 من ذات القانون من طرف المتهم الحدث، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، النائب العام، الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، والمدعي المدني وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية، على أن يرفع في مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المختص، غير أنه هذه المهلة لا تسري إلاّ اعتبارا من تاريخ التبليغ الرسمي للحدث شخصيا أو لوصيه الشرعي أو للموطن الذي يقيم فيه، وإلاّ لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب[2]، أو حضوريا في الحالات المنصوص عليها في المواد 345و347 فقرة 1و3 و350 من ق.إ.ج.

جدير بالذكر أن المادة 418 فقرة 2 من ق.إ.ج قد أضافت لباقي الخصوم مهلة خمسة أيام لرفع الاستئناف إذا ما رفع الاستئناف في المواعيد المقررة له، على أن يرفع

[1] الملحق رقم 1 .

[2] المادة 418 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

الاستئناف بتقرير كاتبي أو شفوي من طرف الحدث أو محاميه بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي طبقا للمادة 420 من الأمر66-155 ق.إ.ج.يوقع على تقرير الاستئناف من طرف أمين ضبط الجهة التي حكمت ومن المستأنف الحدث نفسه أو من وليه الشرعي أو من محاميه، وإذا لم يستطع المستأنف الحدث لا يستطيع التوقيع يشير لأمين الضبط على ذلك في التقرير[1]، على أن يقيد التقرير في سجل خاص[2].

يجوز للمستأنف الحدث في حالة ما إذا كان داخل مؤسسة عقابية أو مركز من مراكز المذكورة سابقا، أن يرسل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة418 المذكورة أنفا لدى كتابة الضبط داخل الحبس وقيد في السجل الخاص ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين(24) ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم المطعون فيه، وإلاّ عوقب إداريا[3]، ويتم الفصل في الاستئناف طبقا للمادة 429 من الأمر66-155 ق.إ.ج أمام المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات في جلسة مشكلة من ثلاثة قضاة على الأقل، وتنعقد الجلسة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه ويؤدي أعمال الجلسة كاتب الضبط.

[1] المادة421 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص111.

[3] المادة 422 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

تنص المادة 432 من قانون66-155 ق.إ.ج على: "إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله... يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكن الاستئناف صادرا عن النيابة العامة فإن المصاريف تترك إذا ذلك على عاتق الخزينة"، وعليه يفهم من نص المادة أنه إذا رفع الاستئناف في غير الآجال المحددة أو كان معيب شكلا تقرر عدم قبوله شكلا، أو كان مقبولا شكلا غير أنه لا يقوم على أية أساس قانوني قضي بتأييد الحكم.

فيما يتعلق بإجراءات الاستئناف أمام المجلس فتطبق أمامه القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة أنه يتم الفصل في الاستئناف في الجلسة بناءا على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم الحدث، ولا يتم سماع الشهود إلاّ إذا أمر رئيس المجلس القضائي ويكون سماع أقوال الأطراف حسب الترتيب الأتي:

- المستأنف
- المستأنف عليه[1].

للمجلس بناءا على استئناف النيابة العامة السلطة التقديرية إما بتأييده للحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا سواء لصالح المتهم الحدث أو لغير صالحه، ولا يحق للمستأنف أن يقدم طلبا

[1] المادة431 فقرتين 3و4 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، تنص على أن: "وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الأتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله. وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة".

من جديد[1].

أخيرا يكون للطعن بالاستئناف أثرين: الأول واقف، والثاني ناقل، حيث أن الأثر الموقف يمنع تنفيذ الحكم في جميع مراحل الاستئناف ليس فقط في حالة رفع الاستئناف طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 425 من الأمر 66-155 ق.إ.ج، مع الاستثناءات الواردة على تنفيذ الحكم ولو بعد حصول الاستئناف[2].

والأثر الناقل للاستئناف هو أن تحال الدعوى إلى جهة قضائية عليا تختلف عن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لإعادة النظر في القضية من جديد بناءا على إجراءات جديدة، وتتقيد بالنظر في الوقائع التي طرحت أمام قاضي الدرجة الأولى[3]، مثالا على ذلك إذا أدين المتهم الحدث أمام محكمة الجنح بضرب أحدهم باستعمال حجر فلا يجوز لجهة الاستئناف أن تدينه عن التلفظ بألفاظ غير لائقة لم تكن لها علاقة بالدعوى ولو قبل بها الحدث، غير أنه يجوز لجهة الاستئناف أن تستند في تأييد إدانة المتهم أو القضاء ببراءته بالنظر إلى أسباب جديدة غير تلك المعروضة على قاضي أول درجة دون أن يقال بأن فيها إضرار للمتهم الحدث في حالة إدانته بها[4].

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص114.

[2] المواد 357 و 365 و419 و427 أمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] زقاوي بغشام، مرجع سابق، ص363.

[4] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص225.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

تعتبر طرق الطعن غير العادية إحدى الضمانات المقررة للخصوم لتغيير الأحكام المقررة في غير صالحهم سواء البالغين أو الأحداث، وهي من الطرق التي يجيزها المشرع إلاّ إذا كانت متعلقة بعيب في تطبيق القانون من خلال فحص الحكم من الناحية القانونية وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام القضاء[1].

لا يتم اللجوء إلى طرق الطعن الغير عادية إلاّ بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض:

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والقرارات الصادرة عن مجالس الدرجة الثانية، من أجل النظر في صحة إجراءات الدعوى العمومية ومن حيث تطبيقها السليم للقانون[2]، والقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير الأدلة فهي لا تفصل في القضية وإنّما تبحث في مدى تطبيق القانون، باعتبار أنها محكمة قانون لا محكمة وقائع[3].

[1] شملال علي، مرجع سابق، ص226.

[2] نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص137.

[3] المادة 03 قانون رقم11-12 مؤرخ في 26 جوان2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها،ج.رعدد42، صادر في 31 جوان 2011، تنص على أن :"المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون".

يجيز المشرع الجزائري للأحداث الطعن بالنقض، وقد نصت عليه المادة95 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنّ "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلاّ بالنسبة للأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 قانون العقوبات".

وعليه إذن فإن الطعن بالنقض يرفع بشأن الأوامر التي تصدر عن قسم الأحداث وكذلك التدابير التي تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس، ويجوز الطعن بالنقض في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات باعتبار أنها غير منصوص عليها في المادة 495 من الأمر66-155ق.إ.ج، بالإضافة إلى أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الحالات المحددة في المادة496 من ذات القانون وهي كالآتي:

"1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،

2- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات،

3- قرارات غرفة الاتهام المؤيد للأمر بألاّ وجه للمتابعة إلاّ من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،

4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلاّ من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه ومن المدعي المدني والمسئول فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث(3) سنوات أو تقل عنها،

6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادر في أخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي50.0000د.ج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي".

يرفع الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة، من المحكوم عليه الحدث أو من ممثله الشرعي أو من محاميه، من المدعي المدني أو محاميه، من المسؤول المدني[1]، على أن يرفع في أجل ثمانية أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو القرار الحضوري، و تسري ثمانية أيام من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة إذا كان الحكم غيابيا، وتزيد مدة الطعن بالنقض إلى شهر إذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج طبقا للمادة 498 من الأمر66-155 ق.إ.ج.

تجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يرفع بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه، على أن يوقع عليه أمين الضبط والطاعن الحدث بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه، ويسلم أمين الضبط وصل للطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن[2].

[1] المادة497 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] المادة 504 فقرة 1و2و3و4 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

تضيف المادة 504 في فقرتها5 و6 و7و8و9 من الأمر66-155 ق.إ.ج على أنه: "ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة498 أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

في المقابل إذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.

يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة.

ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض".

يرسل ملف إلى النائب العام الذي يحيله بدوه إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، ويقوم الرئيس الأول بعد ذلك بإرسال الملف إلى رئيس الغرفة الجزائية لتعيين مستشار مقرر، وإذا رأى هذا الأخير أن القضية مهيأة للفصل يودع تقريره ويصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه[1]، والتي تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار، وسواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد أو لم تودعها فان القضية تقيد بجدول الجلسة

[1] المادة 543 فقرة 2 أمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

بمعرفة رئيس الغرفة والنيابة العامة، على أن يبلغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل[1].

في الأخير، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة والاستئناف، فإن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية بالإدانة[2] إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، إلاّ أن الأحكام الصادرة باتخاذ تدابير الحماية والتهذيب فإن الطعن بالنقض لا يكون موقف لتنفيذها وهذا طبقا للمادة95 من ق.ح.ط.

ثانيا: طلبات إعادة النظر:

طلب إعادة النظر أو ما كان يسمى سابقا التماس إعادة النظر، طريق غير عادي لم ينص عليه المشرع ضمن قانون ح.ط، إلاّ أنه اكتفى بذكره في أحكام العامة من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 531 منه والتي يكون الطعن فيها بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها المجالس القضائية والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يقضي بإدانة المتهم بجناية أو جنحة، والطعن بإعادة النظر مسموح للأحداث المتهمين والمحكوم بإدانتهم من أجل تحقيق العدالة بخلاف تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث النظر فيها وإلغائها وتعديلها لا تكون محلا للطعن بطلب إعادة النظر[3].

[1] المادة 516 و517 أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2] زقاوي بغشام، مرجع سابق، ص373.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص436.

يكون الطعن بطلب إعادة النظر أمام المحكمة العليا ولا يمكن للحدث أن يباشر إجراء الطعن بخلاف طرق الطعن الأخرى، لكون أن الطعن بإعادة النظر لا يباشر إلاّ ممن توفرت فيهم الأهلية اللاّزمة لذلك وهذا واضح من نص المادة 531 فقرة 2 من ق.إ.ج: "ويرفع الأمر غلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إمّا من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته...".

والحالات التي تحدثت عنهم المادة هم:

1-إما تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها وجود المجني عليه المزعوم قتل على قيد الحياة.

2- في حالة شهادة الزور ضد المحكوم عليه.

3- إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب جنحة أو جناية نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بيح الحكمين.

في الأخير تفصل المحكمة العليا طبقا لنفس المادة في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بالإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب تقضي بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

الخاتمة

يتضح جليا من خلال دراسة موضوع إجراءات متابعة الأحداث الجانحين موقف المشرع الجزائري من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال عرض ترسانة مختلفة من النصوص القانونية التي تضبط وتنظم الإطار الإجرائي لمحاكمة هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع.

واهتمام المشرع الكبير بفئة الأحداث ورغبة منه في التقليل من ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر جعلته يحاول جاهدا في تخصيص إجراءات لهذه الفئة في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق مع الأحداث والضمانات الممنوحة لهم خلال هذه المرحلة وصولا إلى مرحلة المحاكمة والعقوبات المقررة عليه، بالإضافة إلى تخصيصه لهيئات مكلفة بشؤون الأجداث تختلف من حيث تشكيلتها البشرية واختصاصاتها وخصائص هامة تنفرد فيها والتي تخدم وتراعي فيها مصلحة الحدث.

ومن خلال التعمق في دراسة الإجراءات الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وكذا الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق بشكل كبير في ضبط الأحكام الجزائية التي تحكم سير الدعوى العمومية المرتبطة بالأحداث من خلال فصل قضاء الأحداث عن قضاء الراشدين.

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد بذل مجهودا كبيرا للاهتمام بالأحداث الجانحين وتخصيصه لإجراءات تختلف عن المجرمين البالغين، إلاّ أنه كان مجحفا نوعا ما في حق الحدث في بعض النقاط أهمها:

- إحالة المخالفات التي يرتكبها الأحداث إلى قسم المخالفات مثل البالغين.
- إخضاع الحدث للحبس المؤقت.
- عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحدد مهام الضبطية القضائية للبحث والتحري في مجال الأحداث.
- عد وجود نيابة عامة أو محامي مختص في مجال الأحداث.
- تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على البالغين في الجرائم الإرهابية والتخريبية التي يكون الحدث طرفا فيها.

وعليه، وفي ظل النصوص القانونية التي تكتسي الغموض أو النقص يقتضي طرح اقتراحات على المشرع الوقوف عليها وإعادة سن قانون متكامل لحماية الطفل من خطر الانحراف والمتمثلة في:

- تخصيص شرطة قضائية خاصة بمجال الأحداث نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الكشف عن الحقيقة.
- ضرورة تخصيص قاضي يكون مختص في قضايا الأحداث لا سيما قاضي التحقيق، أو إسناد مهمة التحقيق في الجنايات إلى قاضي الأحداث.

- وجوبية تخصص المحامي في قضايا الأحداث، أو تكليف محامي متمرس ذو خبرة للدفاع عن الحدث.
- توحيد الاختصاص في كل الجرائم التي يرتكبها الأحداث لقضاء الأحداث دون إحالة المخالفات التي يرتكبها الأحداث إلى قسم المخالفات الخاصة بالبالغين .
- النص على إلزامية حضور محامي الحدث في مرحلة البحث والتحري مهما كان نوع الجريمة المرتكبة من طرف الحدث لضمان السير الحسن في التحقيق الأولي.
- وكاقتراح أخير على المشرع الجزائري العمل على جمع الأحكام المتعلقة بإجراءات متابعة الأحداث في قانون واحد يضمن المصلحة الفضلى للطفل، لتمكيندارسي القانون من تفسير النصوص بشكل منسجم مع مشاكل الأحداث وظروف انحرافه.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء جيجل
بتاريخ الأول من شهر جوان سنة الفين و واحد و عشرون
للنظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

1 ـ): ضحية مستأنف

من مواليد: 1973/11/11 بـ:
و
الساكن:
بواسطة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غير مستأنف غير موقوف حاضر

من مواليد: 2002/11/14 بـ:
ابن:
الساكن :
بواسطة الأستاذ (ة):
المسؤول المدني :

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): مسؤول مدني غير مستأنف حاضر

من مواليد: 1966/05/15 بـ:
ابن:
و
الساكن:

2): مسؤول مدني غير مستأنف غائب

من مواليد: 1966/05/15 بـ:
ابن:
و
الساكن:

الشاهد/

1): غائب

الساكن :

جلس قضاء: جيجل
قة الأحداث

م الملف:
م الفهرس: /21
خ القرار: 21/06/01

بة ضد /

بعة الجرم /
حة الضرب و الجرح العمدي
اسطة سلاح أبيض

الجدول: /21
الفهرس: /21

2): تبوب آدم . غائب
الساكن : مشتة أينان - بلدية أولاد يحي خدروش -

** بيـــان وقـائع الدعوى **

الحدث متابع من طرف نيابة محكمة الحال لارتكابه بتاريخ 01-04-2020 بالميلية دائرة اختصاص المحكمة ومجلس قضاء جيجل جنحة الضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح أبيض المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات وذلك مند زمن لم يجر عليه أمد التقادم .

- حيث يستخلص من الملف الوقائع التالية:

- بتاريخ 14-04-2020 تقدم المسمى لإيداع شكوى أمام درك الميلية بعد تعرضه لاعتداء بواسطة سلاح ابيض من المشتكى منهم و ابنيها و ، وبسماعه على محضر أكد أنه بالتاريخ اعلاه لما كان بمشتة بجانب مدخل المقبرة تقدم منه الحدث وشقيقه ووالدته واستفسره عن سبب عبارات السب الموجهة اليه ، فلم يعره اهتمام عندها قام بضربه بواسطة سلاح أبيض على مستوى الرأس حتى أغمي عليه ، وبسماع القاصر رفقة والده صرح أنه بتاريخ الوقائع لما كان يلعب كرة القدم رفقة شقيقه المتهم تقدم منهم الشاكي وبدأ بشتمهم بأقبح العبارات ولما بدأ أخيه بالاستفسار معه عن ذلك قام بنزع القضيب من الأرض الذي كانوا يستعملونه كمرمى حينها لاذوا بالفرار ، وبسماع المسماة صرحت بانها لم تكن حاضرة بتاريخ الوقائع ، وبسماع الحدث رفقة مسؤوله المدني صرح نافيا للوقائع المنسوبة اليه مؤكدا أنه لما حاول منع الشاكي من ضربه بواسطة القضيب الحديدي انفلت من يده ليرجع عليه و يضرب نفسه به.

- حيث ان نيابة الميلية قدمت الحدث أمام قاضي الأحداث بموجب عريضة افتتاحية مؤرخة في 26-10-2020 التمست من خلالها إجراء تحقيق بكافة الطرق القانونية مع إصدار أمر مناسب.

- حيث انه بتاريخ 25-11-2020 تم سماع الضحية والذي صرح أنه بتاريخ الوقائع حوالي الساعة الخامسة و النصف مساءا خرج من منزله بغرض قضاء بعض الحاجيات فالتقى بطريقه كان من و ابنيها حينها استفسره الحدث عن سبب شتمه له الا انه لم يعره اي اهتمام و طلب منهم تركه و شأنه الا ان الحدث باغته بضربة على مستوى رأسه بواسطة سلاح أبيض يتمثل في قضيب حديدي ،مؤكدا أنه توجد خلافات سابقة بيني وبين والدة الحدث ، وصرح انه يتأسس كطرف مدني للمطالبة بحقوقه المدنية .

- حيث أنه بنفس التاريخ تم سماع الشاهد بحضور والده والذي صرح بعد اعفائه من اليمين القانونية لكونه قاصر أنه بتاريخ الوقائع كان يلعب رفقة اخيه و ابناء الجيران كرة القدم حينها تقدم منهم الضحية و بدأ بشتمهم باقبح العبارات و استفسره اخيه عن سبب ذلك حينها قام الضحية بحمل قضيب حديدي من الارض و فخافوا فرر هوو ابناء الجيران نحو منازلنا ، مؤكدا انه يومها رجع الى منزله بمفرده و بعدها حضر اخيه و لا علم له بما جرى بينهما .

- حيث أنه بنفس التاريخ تم سماع الشاهدة خروش لويزة والتي صرحت بعد اعفائها من اليمين القانونية لصلة القرابة أنها اريخ الوقائع كانت في منزلها و لم تلتق مطلقا بالضحية ، وعشية الوقائع عاد ابنيها الى المنزل و اخبراها بما حدث مع الضحية مؤكدة ان ابنها لمين اخبرها بوقوع مناوشات كلامية بينه و بين الضحية حمل على اثرها هذا الاخير عصا خشبية و ضربه بها على ذراعه و لاذ بالفرار ثم لحقهم بقضيب حديدي و حاول ضرب به الحدث الا انه امسكه ثم أطلقه و لاذا بالفرار و لحقه به الى المنزل وأن ابنها الحدث اخبرها بأنه لم يضرب الضحية انما هو من تعرض للضرب .

- حيث انه بنفس التاريخ بتاريخ تم سماع المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني ومحاميه والذي نافيا الوقائع المنسوبة اليه ، مؤكدا انه بتاريخ الوقائع كان يلعب كرة القدم مع اخيه و ابناء الجيران كرة القدم و فجاة حضر الضحية و بدأ بسبهم و شتمهم بابقح العبارات فلما استفسره عن سبب ذلك حمل عصى و ضربه بها على مستوى ذراعه ثم حمل قضيب جديد حاول ضربه به

رقم الجدول: 21/
رقم الفهرس: 21/

الا انه امسكه و بقيا يتجاذباه بينهما حتى نزعه من يدي فافله من يديه و جاءت الضربة على مستوى رأسه و لم ينتبه ما اذا سال منه الدم كونه لاذ بالفرار الى منزله و بقي يجري من ورائه الى منزله مؤكدا انه توجد خلافات سابقة بين الضحية ووالدته .

حيث أنه بنفس التاريخ تم اجراء مواجهة بين الأطراف أين صرح الضحية بأن المتهم هو من ضربه على رأسه بقضيب حديدي فيما صرح المتهم نافيا التهمة المنسوبة اليه وان سبب اصابة الضحية هو افلات العصا.

- حيث ان النيابة ابلغت بانتهاء التحقيق بتاريخ 20-12-2020 .

حيث ان المتهم احيل على محكمة الأحداث بموجب امر الإحالة المؤرخ في 28-12-2020 تحت رقم .

- حيث أصدرت محكمة الميلية - قسم الأحداث - حكما بتاريخ 16-02-2021 فهرس رقم قضت من خلاله، قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهي

في الدعوى العمومية : بإدانة المتهم عن جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس موقوف النفاذ.

في الدعوى المدنية التبعية : إلزام المدان تحت مسؤولية مسؤوله المدني ان يدفع للطرف المدني تعويضا قدره عشرين ألف دينار (20.000 دج) نظير كافة الأضرار اللاحقة به.

- حيث استأنف الضحية / الحكم المذكور أعلاه بتاريخ 24/02/2021 ، وبناءا عليه كلف السيد النائب العام الأطراف للحضور لجلسة 20/04/2021 ، و أجلت لجلسة 04/05/2021 بطلب من دفاع الضحية ووضعت القضية في المداولة لجلسة 18/05/2021 و إستمرت في المداولة ليصدر القرار الآتي بيانه.

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإستماع للرئيس المقرر السيد في تلاوة تقريره.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة منه المواد من 416 إلى 441.
- بعد الإطلاع على أوراق ملف القضيـة،
- بعد الإطلاع على المواد: 02-03-239-242- 333-335- من 416 إلى 436 -600-602 من قانون الإجراءات الجزائيـة،
- بعد الإطلاع على المادة 266 من قانون العقوبات ،
- بعد الإطلاع على المادة 124 من القانون المدني .
- بعد الإستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة،
- بعد المداولة في القضية وفقا للقانون.

- في الشكـــل :

- حيث أن استئناف الضحية ورد ضمن الأجل القانوني و مستوفي الشروط المطلوبة قانونا مما يتعين قبول الاستئناف شكلا.

- في الموضـوع: و فصلا في الدعوى المدنية :

- حيث أن الضحية المستأنف حضر جلسة المحاكمة و أكد الوقائع موضوع الشكوى و أنه تعرض الى اعتداء بقضيب حديدي على مستوى الرأس .
- حيث أن دفاع الطرف المدني الاستاذة / نوهت في مرافعتها بقيام اركان التهمة و نسبتها إلى المتهم و التمست رفع التعويض المحكوم به الى 200 الف دج .
- حيث أن المتهم المستأنف عليه حضر جلسة المحاكمة بمعية مسؤوله المدني و أنكر التهمة المنسوبة اليه .و أنه وقعت مناوشات فقط بينهما .
- حيث أن دفاع المستأنف عليه الأستاذ / فقد نوه و أن التعويض المطالب به مبالغ فيه و التمس تأييد الحكم المستأنف .
- حيث يتبين لهيئة المجلس من خلال الإطلاع على أوراق الملف و الوثائق المرفقة و ما دار

قم الجدول: 21/
قم الفهرس: 21/

بالجلسة من مناقشات أنه صدر حكم عن محكمة جيجل- قسم الجنح - بتاريخ 16-02-2021 فهرس رقم قضت من خلاله، قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهي
في الدعوى العمومية : بإدانة المتهم عن جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس موقوف النفاذ.
في الدعوى المدنية التبعية : إلزام المدان تحت مسؤولية مسؤوله المدني ان يدفع للطرف المدني بوعافية بوجمعة تعويضا قدره عشرين ألف دينار (20.000 دج) نظير كافة الأضرار اللاحقة به.
- حيث أنه من المستقر عليه قضاءا أنه لا تتأسس الدعوى المدنية المرفوعة أمام الجهات الجزائية إلا على الجريمة التي تشكل مصدر الضرر المطالب بالتعويض عنه.
- حيث أنه من المقرر قانونا أن كل من سبب ضررا للغير بفعله الضار يلزم بالتعويض عنه طبقا للمادة 124 من القانون المدني.كما نصت احكام المادتين 02 و 03 من قانون الاجراءات الجزائية على الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة و يجوز مباشرة هذه الدعوى مع الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية نفسها .
- حيث يتضح لأعضاء المجلس بعد دراسة مجمل الملف و أن قاضي أول درجة لما أدان المتهم بالجنحة محل المتابعة مع إلزام المدان تحت مسؤولية مسؤوله المدني ان يدفع للطرف المدني تعويضا قدره عشرين ألف دينار (20.000 دج) نظير كافة الأضرار اللاحقة به. لقيام جميع أركان المسؤولية التقصيرية بمفهوم المادة 124 من القانون المدني من فعل ضار ثابت بموجب حكم الإدانة الفاصل في الدعوى العمومية و ضرر مادي ثابت بموجب حكم الإدانة الفاصل في الدعوى العمومية و ضرر مادي ثابت مس السلامة الجسدية للضحية، ،فإن الحكم المستأنف طبق صحيح القانون إلا أنه لم يقدر التعويض تقديرا سليما و ملائما و و لم يكن متناسبا و الضرر اللاحق بالضحية و الحال قرر المجلس - غرفة الأحداث - تأييد الحكم المستأنف في شقه المدني.مبدئيا و تعديله برفع التعويض المحكوم به للطرف المدني الى مبلغ خمسون ألف - 50.000 - دينار جزائري عن كافة الأضرار الاحقة به .
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس - غرفة الأحداث بعد المداولة القانونية ، علنيا نهائيا حضوريا للمستأنف والمستأنف عليه ومسؤوله المدني .
في الشكل : قبول الاستئناف .
في الموضوع : وفصلا في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله برفع التعويض المحكوم به للطرف المدني الى مبلغ خمسون ألف 50.000 دينار جزائري عن كافة الأضرار اللاحقة به .
تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية .
هكذا صدر وتلي هذا القرار بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط .

الرئـــيس (ة) المقرر أمـين الضبـط

16 فبراير 2021

رقم الجدول: 21/
رقم الفهرس: 21/

قائمة المصادر والمراجع

I-الكتب:

1. التجاني زوليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات: دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
2. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن
3. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
4. العاكيلة عبد الله ماجد، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية :الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010.
5. المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
6. الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب: أوليات علم العقاب، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث، الجزاء الجنائي، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
7. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزء الأول، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

11. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر،2009.

12. جعفر محمد علي، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

13. جوهر قوادري صامت، رقابة السلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010.

14. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

15. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

16. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

17. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام،:دراسة مقارنة، ط4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

19. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2022.

20. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع،مصر،2007.

22. سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

23. شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

24. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

25. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

26. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

27. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط4، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

28. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

29. عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

30. فخري عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، 2010.

31. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1992.

32. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث:دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

33. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، ج2، في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة212 إلى نهاية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

34. نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص:قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

- زقاوبيغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.

– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009

– قصيرعلي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم:علوم قانونية، كلية الحقوق: قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ب– رسائل الماجستير:

–أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

– بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

– سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

– عبيد سمية، الفروق والعلاقات في سمات الشخصية بين الأحداث الموضوعين بالمراكز المتخصصة: حماية وإعادة التربية والمستوى التعليمي والبعد ألعلائقي الأسري والمادي لأسرة الحدث: دراسة ميدانية بمراكز الحماية وإعادة التربية(تيارت وتلمسان وسيدي بلعباس

ووهران)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص: دراسة الجماعات والمؤسسات، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران،2011/1010.

– عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2009/2008.

ج–مذكرات الماستر:

– السنية محمد الطالب، إجراءات محاكم الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013.

III–المقالات:

–بورزق أحمد، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من قانون 15–12 المتعلقبحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص246–284.

–قهار كميلة روضة، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر ،سبتمبر2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر ، الجزائر ، ص146–164.

-واضح فطيمة، "الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، دفاتر مخبر الطفل، المجلد10، العدد الأول، 2019، مستغانم، ص35-45.

-مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، المجلد12، العدد واحد، 2021، جامعة تسمسيلت، الجزائر، ص229-242.

IV-المداخلات:

-بوهنتالة ياسين ورمضاني فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، يومي04 و05 ماي 2016.

- جماطي عبد المنعم، "الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة باتنة1،الجزائر، يومي04و05 ماي2016.

- قديري محمد توفيق، "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، يومي 04و05 ماي 2016.

– نشناش منية ودفاس عدنان، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها،جامعة باتنة1، الجزائر، يومي 4 و5 ماي، 2016.

V–المقابلة:

مقابلة مع السيد بوكروي صالح، رئيس محكمة جيجل، ولاية جيجل، يوم 25 ماي2022، الساعة 14:00.

VI–النصوص القانونية:

01–الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020.

02–الأوامر والقوانين:

–أمر رقم 66–155المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 101966، معدل ومتمم.

- أمررقم 66-156 المؤرخ في8جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.رعدد49، صادر في 11 جوان1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم71-28 مؤرخ في 22 أفريل1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد33،صادر في 11ماي1971.
- قانون رقم04-11 المؤرخ في 04 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، صادر في08 سبتمبر 2004.
- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي - للمحبوسين، ج.ر عدد 12، صادرفي 13 فيفري 2005.
- قانون رقم11-12 المؤرخ في 26 جوان2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها،ج.رعدد42، صادر في 31 جوان 2011.
- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد39، صادر في 19 جويلية 2015.

فهرس:

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الطفل الجانح قبل مرحلة المحاكمة

المبحث الأول: سير إجراءات التحقيق التمهيدي مع الطفل الجانح.....06

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح.....07

الفرع الأول: نطاق اختصاص القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح....08

أولا- الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية.....08

ثانيا- الاختصاص النوعي للشرطة القضائية.....10

الفرع الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري مع الطفل الجانح..11

أولا- الاختصاصات العادية للشرطة القضائية.....12

ثانيا- الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية.....14

المطلب الثاني: دور النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق التمهيدي مع الطفل الجانح.....20

الفرع الأول: أوامر التصرف في ملف الشرطة القضائية.....21

أولا- الأمر بحفظ القضية.....21

ثانيا- الأمر بإجراء الوساطة الجزائية.....24

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....28

أولا- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....28

ثانيا- تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة.....30

المبحث الثاني: سير إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل الجانح.....32

المطلب الأول: سلطة مباشرة التحقيق القضائي مع الطفل الجانح.....33

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء التحقيق القضائي مع الطفل الجانح.....33

أولا- قاضي الأحداث.....33

ثانيا-قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....34

الفرع الثاني:أنواع التحقيق القضائي مع الطفل الجانح.....35

أولا- إجراء تحقيق رسمي مع الطفل الجانح.....36

ثانيا– إجراء تحقيق غير رسمي مع الطفل الجانح.....39

ثالثا– إجراء تحقيق اجتماعي حول الطفل الجانح.....40

رابعا– إجراء الفحوصات الطبية والنفسية للطفل الجانح.....41

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للطفل خلال مرحلة التحقيق القضائي.....42

أولا– قرينة البراءة.....42

ثانيا– الحق في حضور الممثل الشرعي مع الطفل.....43

ثالثا– الحق في الاستعانة بمحامي.....44

رابعا– الحق في التزام الصمت.....45

المطلب الثاني:التدابير والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق.....46

الفرع الأول: التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي التحقيق ضد الطفل الجانح.....46

أولا– التدابير ذات الطابع التربوي التي يتخذها قاضي التحقيق ضد الطفل الجانح.....47

ثانيا– التدابير ذات الطابع القسري التي يتخذها قاضي التحقيق ضد الطفل الجانح.....48

الفرع الثاني: أوامر التصرف التي يتخذها قاضي التحقيق في ملف تحقيق الطفل الجانح.55

أولا– الأمر بألا وجه للمتابعة.....56

ثانيا- الأمر بالإحالة.....58

الفصل الثاني:القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الأحداث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أثناء جلسة محاكمة الطفل الجانح.....60

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر في قضية الطفل الجانح.....61

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث 61

أولا- تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية.....61

ثانيا- تشكيلة غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي.....63

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث.....64

أولا- الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث.....64

ثانيا- الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث 65

ثالثا- الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث.....67

المطلب الثاني: إجراءات سير محكمة الطفل الجانح.....68

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة الطفل الجانح أثناء سير جلسة المحاكمة.....69

أولا-: سرية جلسة المحاكمة.....69

ثانيا- حضور محامي دفاع الحدث.....72

ثالثا-حضور الممثل الشرعي للحدث 74

رابعا- تكليف الحدث بالحضور إلى لجلسة المحاكمة 75

الفرع الثاني: الإجراءات المرتبطة سير جلسة محاكمة الطفل الجانح.....76

أولا- سماع الحدث.....77

ثانيا- سماع الولي.....77

ثالثا- سماع الشهود.....78

رابعا- مرحلة المرافعات.....79

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الصادرة في حق الطفل الجانح بعد المحاكمة.....82

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح.....82

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح.....83

أولا- التدابير المتخذة فيما يخص مادة المخالفات.....85

ثانيا- التدابير المتخذة في مواد الجنح والجنايات.....86

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح.....86

أولا- الغرامة المالية.....87

ثانيا- العقوبة السالبة للحرية.....89

ثالثا- عقوبة العمل للنفع العام.....92

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في الطفل الجانح.....94

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....94

أولا- الطعن بطريق المعارضة.....95

ثانيا- الطعن بطريق الاستئناف.....97

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....102

أولا- الطعن بالنقض.....102

ثانيا- طلبات إعادة النظر.....106

خاتمة.....108

ملاحق.....111

قائمة المصادر والمراجع.....112

فهرس.....122

ملخص:

إن اهتمام المشرع الجزائري بظاهرة جنوح الأحداث بصفة عامة، وبفئة الأحداث بصفة خاصة، على غرار باقي التشريعات، على اعتبار أن هذه الفئة ضعيفة وحساسة ويظهر ذلك جليا من خلال القواعد والإجراءات المتعلقة بمتابعة الطفل الجانح التي استحدثها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

تبدأ إجراءات متابعة الأحداث الجانحين من مرحلة البحث والتحري من يوم ارتكاب الجريمة، تليها مرحلة التحقيق والضمانات الخاصة المقررة للحدث في هذه المرحلة، وصولا إلى المرحلة الفاصلة في الدعوى العمومية وما تضمنته من أحكام حمائية تبحث في سلوكيات الحدث، القصد منها إصلاح وإعادة إدماج الحدث في المجتمع.

كلمات مفتاحية: الحدث، قانون حماية الطفل، التحري، التحقيق، جنحة، المحاكمة، قاضي الأحداث، التسليم، مصالح الوسط المفتوح.

Summary:

The Algerian legislator's interest in the phenomenon of juvenile delinquency in general, and the category of juveniles in particular, is similar to the rest of the legislation, given that this group is weak and sensitive, and this is evident through the rules and procedures related to the follow-up of the delinquent child, which it introduced in Law 15-12 related to child protection, which differ from those prescribed for adults.

The procedures for following up on juvenile delinquents begin from the stage of research and investigation from the day the crime was committed, followed by the investigation stage and the special guarantees established for the juvenile at this stage, leading to the deciding stage in the public case and its protective provisions looking at the behavior of the juvenile, the aim of which is to reform and reintegrate the juvenile into society .

Key words: juveniles, child protection law, investigation, , misdemeanor, trial, juvenile judge, extradition, open middle interests.